Universal Journal of Theology

e-ISSN: 1304-6535
Cilt/Volume: 5, Sayı/Issue: 1, Yıl/Year: 2020 (Haziran/June)

OSMANLI DEVLETİ VE İSLAM HALİFELİĞİNİN ŞARTLARI (İslam Siyaset Fıkhı Çerçevesinde Bir Temellendirme)

The Ottoman Empire and the Terms of the Islamic Caliphate (A baseline study of Islamic political jurisprudence)

Anas AL KAHWAJI
Dr. Öğr. Üyesi Pamukkale Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, İslam Hukuku Anabilim Dalı
Assistant Dr., Pamukkale University, Faculty of Theology,
Department of Islamıc Law, Denizli/Turkey

aalkahwaji@pau.edu.tr
http://orcid.org/0000-0002-0012-7461

Makale Bilgisi – Article Information
Makale Türü/Article Type: Araştırma Makalesi/ Research Article
Geliş Tarihi/Date Received: 04/01/2020
Kabul Tarihi/Date Accepted: 02/06/2020
Yayın Tarihi/Date Published: 15/06/2020

Atıf/Citation: Al Kahwaji, Anas. "Osmanlı Devleti ve İslam Halifeliğinin Şartları (İslam Siyaset Fıkhı Çerçevesinde Bir Temellendirme)". *Universal Journal of Theology* 5/1 (2020): 39-76.

الدولة العثمانية وشروط الخلافة الإسلامية
(دراسة تأصيليّة في الفقه السياسي الإسلامي)

الملخص

يعترض بعض فقهاء ومؤرخي الإسلام قديماً وحديثاً على اعتبار العثمانيين من الخلفاء، وقالوا إنما هم سلاطين لسلطنة ودولة قوية ولايجب أن يلقبوا بالخلفاء، والدولة العثمانية يجب أن لا تسمى بالخلافة، وحجّتهم في ذلك أن هناك بعض الشروط التي وضعها فقهاء الإسلام والتي يجب أن تكون في الخليفة لا تنطبق على العثمانيين وخاصة مسألة النسب القرشي، وهذا البحث يناقش شروط الخلافة والأحكام التي طرأت عليها في عهد العثمانيين بتأصيل فقهي موضوعي بعيداً عن التعصب والتمذهب، ويجيب على السؤال المطروح دائماً وهو ؛ هل نعتبر الحكام العثمانيين خلفاء أم سلاطين في الإسلام ؟ ويناقش البحث ثلاثة محاور رئيسية هي: مسألة النسب القرشي.و مسألة تسمية السلطان بخليفة الله في الأرض .ومسألة قتل السلطان لأخوته خوفا من التنازع على الملك.

كلمات مفتاحية: الخلافة، شروط الخليفة، النسب القرشي، العثمانيون، قتل الاخوة

The Ottoman Empire and the Terms of the Islamic Caliphate (A baseline study of Islamic political jurisprudence)

Abstract

Some jurists and historians of Islam, both ancient and modern, objected to the Ottomans being regarded as caliphs, and they said that they are sultans of the Sultanate and a strong state and should not be called caliphs, and the Ottoman state should not be called caliphate, and their argument for that is that there are some conditions that the jurists of Islam have to put in place in the caliph It does not apply to the Ottomans, especially the issue of Qur'an lineage. This research discusses the terms of the caliphate and the rulings that occurred in them during the Ottoman era with an objective jurisprudential rooting away from intolerance and extremism, and always answers the question posed, which is; Do we consider the Ottoman rulers as successors or sultans in Islam? The research discusses three main axes: the question of the Qur'an lineage, the issue of naming the sultan as the caliph of God on earth, and the issue of the sultan's killing of his brothers for fear of conflict over the king.

Key words: Caliphate, conditions of the caliph, the Qur'anic lineage, the Ottomans, the killing of brothers.

Osmanlı Devleti ve İslam Halifeliğinin Şartları (İslam Siyaset Fıkhı Çerçevesinde Bir Temellendirme)

Öz

Bazı eski ve modern dönem hukukçular ve tarihçiler Osmanlıların halife olarak kabul edilmesine itiraz edip, onların yalnızca bir saltanatın ve güçlü bir devletin sultanları olduğunu belirtmektedirler. Bundan dolayı Osmanlı sultanlarının halife; Osmanlı Devleti'nin de hilafet olarak adlandırılmaması gerektiğini söylemektedirler. Bu hususdaki delilleri de İslam hukukçularının tespit ettiği ve halifede bulunması gereken bazı şartların ve özellikle de halifenin Kureyşî olması şartının Osmanlılara uymamasıdır. Bu çalışma, hilafetin şartlarını ve Osmanlılar döneminde meydana gelen ilgili hükümleri fikrî bağnazlık ve mezhep taassubundan uzak, objektif ve fıkhî bir temellendirme yolu ile tartışmaktadır. Aynı zamanda sürekli sorulmakta olan şu soruya da cevap vermektedir: "İslamde Osmanlı hükümdarlarını sultan mı kabul

edeceğiz halife mi?" Çalışma, şu üç ana konuyu tartışmaktadır: Hilafetin Kureyşîliği meselesi, Sultanın Allah'ın yeryüzündeki halifesi diye adlandırılması meselesi ve yönetimde çekişmeden korktuğundan dolayı sultanın kardeşlerini katletmesi meselesi.

Anahtar kelimeler: Hilafet, halifenin şartları, Kureyş soyu, Osmanlılar, kardeş katli.

مقدمة:

للشريعة الإسلامية منهجاً ونظاماً متفرّداً في الأحكام الشرعية يقوم على قواعد وأسس من الكتاب والسنة صالحة لكل زمان ومكان، والفقه السياسي[1] موجود ومؤصل في الشريعة باسم الخلافة وأحكامها، ولاشكّ أن هناك فرق بين الخلافة من حيث النظرية والأحكام و بين التطبيق العملي لها واقعياً، وبالطبع هذا الفرق لم يوجد في عهد القائد والمؤسس الأول لدولة الإسلام سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، حيث كان الوحي بشقّيه المتلو(القرآن الكريم) وغير المتلو (السنة المطهرة) هو المصدر لجميع الأحكام الشرعية، ثم انقسمت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم إلى ثلاث مراحل هي: مرحلة الشرعية الكاملة أو الحكم بالتنزيل؛ وهي مرحلة الخلفاء الراشدين الأربعة، حيث كان التطبيق العملي مطابقاً لأحكام السياسة الشرعية الأصيلة من مصدريها القرآن الكريم والسنة الشريفة عموماً[2]. ومرحلة الشرعية الناقصة الحكم بالتأويل؛ حيث ظلت مصادر الشريعة هي المرجع للأحكام، ولكن شابها نقصان في التطبيق، أو إبطال لبعض الأحكام بتأويل أو تغيير بما اعتراها أحكام طارئة وضع لها فقهاء ذلك الزمان تكييفاً فقهياً وشرعياً، وتمثّلها الخلافة الأموية والعباسية والعثمانية.والمرحلة الثالثة مرحلة

---

1 السياسة حسب الاصطلاح الفقهي الإسلامي: هي إِصْلاَحُ أُمُورِ الرَّعِيَّةِ، وَتَدْبِيرُ أُمُورِهِمْ " أو" فِعْل شَيْءٍ مِنَ الْحَاكِمِ لِمَصْلَحَةٍ يَرَاهَا، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ الْفِعْل دَلِيلٌ جُزْئِيٌّ " سُمِّيَتْ أَفْعَال رُؤَسَاءِ الدُّوَل، وَمَا يَتَّصِل بِالسُّلْطَةِ " سِيَاسَةٌ "وهي ضمن أحكام الفقه الإسلامي.وعِلْمَ السِّيَاسَةِ: " هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يُعْرَفُ مِنْهُ أَنْوَاعُ الرِّيَاسَاتِ وَالسِّيَاسَاتِ الاِجْتِمَاعِيَّةِ وَالْمَدَنِيَّةِ، وَ خَوَال السَّلاَطِينِ وَالْمُلُوكِ وَالأُمَرَاءِ وَأَهْل الاِحْتِسَابِ وَالْقَضَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَزُعَمَاءِ الأُمُوَال وَوُكَلاَءِ بَيْتِ الْمَال، وَمَنْ يَجْرِي مَجْرَاهُمْ. ولها مسميات في الفقه مثل: " الأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ "، " السياسة الشرعية".الموسوعة الفقهية الكويتية396/25. التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، 993/1. الكفوي، أبو البقاء الحنفي، الكليات510/1.

2 يستثني بعض الفقهاء فترة الفتنة بين الصحابة زمن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، لَا لِنَقْصِ اجْتِهَادِهِ عَنْ اجْتِهَادِ الثَّلَاثَةِ، بَلْ لِأَنَّهُ لَمَّا آلَ الْأَمْرُ إلَيْهِ خَرَجَ إلَى الْكُوفَةِ، وَمَاتَ كَثِيرٌ مِنْ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا يَسْتَشِيرُهُمْ الثَّلَاثَةُ قبله. الشافعي، كتاب الأم، براوية الربيع بن سليمان المرادي وبهامشه مختصر المزني- الجزء السابع-باب قطع العبد- 246/2. العطار، حسن، حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية/1420هـ - 1999م، لبنان، بيروت، قول الصحابي، 397/2.

فقدان الشرعية والأحكام الطارئة أوالحكم بالتبديل؛بعد سقوط الخلافة واستبدال الشريعة بالقانون الوضعي. [3]

ولكن يعترض بعض الفقهاء والمؤرخين على اعتبار الدولة العثمانية دولة خلافة، والعثمانيين من الخلفاء، ويقولون بل هي سلطنة قوية وهم سلاطين، رغم الإقرار بقوة دولتهم وجهادها ودفاعها عن الإسلام والحكم بالمذهب الحنفي السنّي الإسلامي في عموم الأحكام، وتنحصر اعتراضاتهم في أربعة اعتراضات، يتم بيانها ومناقشتها والرد عليها، وخطّة البحث هي:

1. الخلافة وشروطها

1. 1 .الخلافة والإمامة اصطلاحاً

1. 2 . مبادىء وشرائط الخلافة

1 . 3. صفات الخليفة

2. العثمانيون:

2. 1 . لمحة تاريخية:

2. 2. أهم السلاطين العثمانيين وأهم أعمالهم

3. الاعتراضات على الخلافة العثمانية ومناقشتها:

3. 1.الاعتراض الأول: النسب القرشي وموقف العلماء

3. 2.الاعتراض الثاني: لفظ خليفة الله:

3. 3.الاعتراض الثالث:قتل السلطان إخوته الذكور.

3. 3. 1. موقف علماء ذلك العصر من هذه المسألة:

3. 3. 2. نقض الفتوى.

3. 4.الاعتراض الرابع:عدم ذهاب السلاطين للحج.

4. شروط الخلافة في الأمويين والعباسيين

[3] السنهوري، عبد الرزّاق أحمد، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، مؤسسة الرسالة، ط4، 2000م، ص79 ومابعدها. الدكتور حاكم المطيري:الحرية أو الطوفان، –ص 14، ومابعدها.القهوجي، أنس محمد رضا، عزل الحاكم وتوليته في الفقه الإسلامي– دراسة تأصيليّة بين النظرية والتطبيق، دارالمقتبس، دمشق، سوريا، ط1: 1438هـ – 2018م، ص67، 170.

5. خاتمة البحث.

1. الخلافة وشروطها:

1. 1 .الخلافة والإمامة اصطلاحاً:

عرّف فقهاء وعلماء الإسلام الخلافة بأنها: نيابة عن صاحب الشرع في سياسة الدنيا وإقامة الدين.[4] ونلاحظ أن التعريفات كلها واحدة ومتقاربة، تقوم على حقيقة واحدة ثابتة وهي: (أن الخلافة هي نيابة في الحكم عن صاحب الشرع أو الحاكم الحقيقي؛وهوالله عز وجلّ، وهو وحده من يشرع ويسن القوانين والتشريعات بما يوحيه لرسله، والقرآن يقرر الحاكمية من صفات الربوبية: ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ [يوسف40/12] [5]، ولكن إذا أطلق لفظ الحاكم على الخليفة، أو الإمام، فهو على سبيل المجاز قياساً على كلمة: رب ؛وسيد؛ وملك، فيجوز أن يقال رب المنزل، رب العمل، وجاء في قول يوسف عليه السلام: ﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف42/12]، ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ ﴾ [يوسف25/12].[6]وبناءً على ذلك؛ يعتبر الخليفة نائباً ووكيلاً، وعقد الخلافة هو عقد وكالة، حيث تقوم الأمة بتفويض أمورها إلى شخص تختاره ليقوم بما وكل إليه من وجوه المصالح وتدبير الأعمال، تماماً كما يعهد الموكّل إلى وكيله القيام بعمل معين7، ويرتكز هذا العقد على ركنين رئيسين مذكورين في حدّ وتعريف الخلافة وهما: الأول؛ حفظ الدين، أي كلّ مايحفظ ضرورات الدين؛عقائد، عبادات، معاملات، أخلاق.الثاني؛تحقيق المصالح الدنيوية للعباد، بتوفير الأمن والسلام والعدل والمساواة مع متطلبات المعاش.

---

[4] إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، غياث الأمم والتياث الظلم، تحقيق ودراسة: الدكتور عبد العظيم الديب، جامعة قطر، مكتبة إمام الحرمين، ط2-1401هـ، /14، ونسخة أخرى تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي، الناشر دار الدعوة، ط 1979، الاسكندرية، 15/1. العضد الإيجي، المواقف، تحقيق: د.عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ط1:1997، 574/3. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 2. ابن خلدون، المقدمة 97/1.

[5] سيد قطب، معالم في الطريق، دار الشروق، بيروت 1979م، الطبعة السادسة، ص 88

[6] البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، دار الفكر، بيروت، 243/1

[7] المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 10/ 310. أبو يعلي محمد بن الحسين الفراء، المعتمد في أصول الدين ص 240.

1. 2 . مبادىء وشرائط الخلافة

يجب التمييز والتفريق بين واجبات ومهام وشرائط الخلافة، وبين الصفات الخاصة والمطلوبة في الخليفة، فقد يجنح البعض إلى اعتبار صفات الخليفة هي نفسها شروط الخلافة، وهذا خطأ كبير، ويمكن أن نستشّف شرائط الخلافة بوضوح من الخطبة الأولى للخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه[8]، حيث يقول الإمام مالك بن أنس رحمه الله بعد عرضها في خطبة الصديق رضي الله عنه: لا يكون إماماً أبداً إلا على هذه الشروط[9]، وهي نفسها المهام والواجبات المنوطة بالخليفة؛وهي[10]:**تحقيق المساواة في الحقوق والواجبات والحرية بين الناس**؛ حيث يقول الصديق:(إني وليت عليكم ولست بخيركم).وهذا المبدأ استقاه من الشريعة الغراء والنصوص عليه كثيرة؛قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات49 /13]، وقال صلى الله عليه وسلم: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلاَ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلاَ لاَ فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلاَ لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلاَ أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلاَ أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلاَّ بِالتَّقْوَى)[11].**ودعوة الأمة لمراقبة الإمام وفق ميزان الشرع**؛في قوله:(إن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني)فهناك دستور إلهي وميزان يرجع إليه جميع السلمين وهو شرع الله وهدي نبيّه، ويجب على الرعية مراقبة الإمام وعلى الإمام الامتثال، فهو ليس معصوماً عن الوقوع في الأخطاء والزلل، وعلى الأمة اليقظة والوعي ومراقبة تصرفات الإمام وعدم الغفلة عنه.[12]وقَالَ صلى الله عليه وسلم:« خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ

---

8 ينظر خطبة الصديق، عبد الرزاق، المصنف 20702-336/11؛سيرة ابن هشام240/4؛عيون الاخبار لابن قتيبة 234/2.

9 السيوطي، تاريخ الخلفاء ص92.

10 الجويني، الغياثي ص 15.أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية ص 11؛الماوردي، الأحكام السلطانية ص 15. القرافي، الفروق95/4.القهوجي، أنس محمد رضا، عزل الحاكم وتوليته، واجبات الخليفة142.

11 الإمام أحمد، المسند، خطبة الوداع وايام التشريق-23489-411/5؛ أخرجه أيضًا: الطبرانى فى الأوسط4749-86/5.قال الهيثمى: رواه الطبرانى فى الأوسط والبزار بنحوه ورجال البزار رجال الصحيح، مجمع الزوائد 84/8.

12 طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد لعبد الرحمن الكواكبي-ص 8. حلمي، د مصطفى، نظام الخلافة في الفكر الإسلامي،، اجتماع السقيفة 7/1.

وَيَلْعَنُونَكُمْ »[13].**والصدق أساس التعامل بين الحاكم والمحكوم**؛في قوله:"الصدق أمانة والكذب خيانة"، فالصدق بين الحاكم والأمة هو أساس التعامل، وهذا المبدأ هام في ترسّخ جسور الثقة بينها وبين حاكمها إنه خلق سياسي منطلق من دعوة الإسلام إلى الصدق قال تعالى:﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [سورة التوبة119/9]، والكذب خيانة للأنّ الحاكم الكذاب كالوكيل الخائن، يأكل خبز الأمة ثم يخدعها، وقد حذّر منه رسول الله فقال:«ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولايزكيهم ولاينظر إليهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان؛ وملك كذاب؛ وعائل مستكبر»[14].والحاكم الكذاب نعته الصديق بالخيانة، وهل بعد الخيانة من عداوة؟ فهو عدّو الأمّة الأول، وهذا يناقض تعريف السياسة في وقتنا الحاضر وهو فن الكذب والمراوغة، أو فن الممكن!.**والعدل بين الرعية** وهو أساس الحكم؛فقال: "القوي فيكم ضعيف عندي.والضعيف فيكم قوي عند"و يؤكد هذا المعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[سورة النحل، آية:90].**وإعلان التمسك بالجهاد والدفاع عن الأمة**، والإعداد لذلك: حيث يقول:"وماترك قوم الجهاد في سبيل الله إلا خذلهم الله بالذل"، فالجهاد ماض إلى يوم القيامة ولابد منه في ميادين الصراع بين الشرك والإيمان، والله عز وجل كتب على هذه الأمة الجهاد وإعداد العدة، وهو قوة الأمة، وهذا مطلب شرعي، قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال: 60] وقال عليه الصلاة والسلام: «أولا أخبرك برأس الأمر، وعموده، وذروة سنامه؟أما رأس الأمر فالإسلام؛ من أسلم سلم، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»[15].ومن توابع ذلك تحصين الثغور والذود عن بيضة الإسلام.**وإقامة الحدود وإعلان الحرب على الفواحش**؛فقال"ولاتشيع الفاحشة في قوم إلا عمّهم الله بالبلاء" والصديّق هنا يذكر الأمة بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم

---

[13] صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارها، 4910-24/6.

[14] أخرجه الطبرانى فى الأوسط (362/4، رقم 4441) عن أبى هريرة مرفوعًا.والبيهقي في الشعب-5405-360/4. وللحديث أطراف أخرى منها: « ثلاثة لايكلمهم الله».و حديث آخر بلفظ: «ثلاثة يبغضهم الله الشيخ الزانى والغنى الظلوم والفقير المختال».أخرجه الدارقطنى فى العلل 319-132/3 عن على مرفوعًا، وأخرجه ابن ابن سعد 243/6، عن على موقوفًا، وقد رجح الدارقطنى كونه عن على موقوفًا قال: وهو أصح، جمع الجوامع للسيوطي-201-427/1.

[15] البيهقي، شعب الايمان 2806-38/3.

الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا»[16].فمن أبرز مهام السياسة الشرعية المحافظة على طهر الأمة ونقائها، وبعدها عن الفواحش ماظهر منها ومابطن، وعلاقة الأخلاق بقيام الدول وظهور الحضارة علاقة ظاهرة، فإن فسدت الأخلاق، وخربت الذمم، ضاعت الأمم، ومن يتدبّر تاريخ الأمم السابقة والحضارات السالفة بعين البصيرة يدرك ذلك، ويفهم أن زوال الدول يكون بالترف والفساد والإنغماس في الفواحش والموبقات، قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [سورة الإسراء16/17]، وإقامة حدود الله من شأنه حفظ المقاصد الخمسة: الدين والنفس، والعرض والعقل، والمال، وقال صلى الله عليه وسلم: «حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الأَرْضِ، خَيْرٌ لأَهْلِ الأَرْضِ مَنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحاً»[17].و**تطبيق حكم الله عز وجلّ ومصدرا التشريع، هما:القرآن الكريم والسنة الشريفة**، وهما الميزان الذي ينظم العلاقة بين الراعي والرعية، أشار الخليفة الأوّل أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى ذلك في قوله:"أطيعوني ماأطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم".[18]**والشورى واجبة في اختيار الخليفة ومن القواعد الإساسية لنظام الحكم السياسي في الإسلام**، وكان ذلك راسخاً في الخلافة الراشدة[19]، قال الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه:(إنما الإمارة شورى من المسلمين)، وقال أيضاً رضي الله عنه: "من دعا إلى إمارة نفسه من غير مشورة من المسلمين؛ فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه"[20]. فهذه هي واجبات الإمام كما حددها الفقهاء وهي كلها ترجع في مصدرها إلى سيرة الخلفاء الراشدين، و يدخل جميعها ضمناً تحت ركني الخلافة؛إقامة الدين وحفظه، وسياسة الدنيا وإدارة شؤون الدولة في حدودها.[21]

---

16 الحاكم، المستدرك 8623-582/4، وقال الذهبي في التلخيص:صحيح؛سنن ابن ماجة-4109-1332/2.

17 سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود 2538 -432/2، وقال الألباني: حسن.

18 الصلابي، سيرة أبي بكر الصديق، مصدر التشريع في عهد أبي بكر، 144/1.

19 سيد قطب، في ظلال القرآن 161/12. عودة، عبد القادر، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص91، 92، 173. الخالدي، صلاح عبد الفتاح، الشورى في القرآن(ضمن كتاب الشورى في الإسلام)، ص56. القهوجي: أنس محمد رضا القهوجي، عزل الحاكم وتوليته، ص393.

20 الصنعاني، عبدالرزاق المصنف، تحقيق:حبيب الرحمن الأعظمي، 446/5.

21 القلعي، أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن الشافعي (ت: 630هـ)، تهذيب الرياسة وترتيب الرياسة، تحقيق: إبراهيم يوسف مصطفى عجو، مكتبة المنار، الأردن، الزرقاء، 95/1- 122. القهوجي، أنس محمد رضا، عزل الحاكم وتوليته، واجبات الخليفة 141وما بعدها.عودة، عبد القادر، لإسلام وأوضاعنا السياسية 248/1.

1 . 3. صفات الخليفة

حدد فقهاء السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي عشرة شروط يجب أن تتوفر في الخليفة لاستحقاق بيعته وولايته على المسلمين، وهذه الشروط مستنبطة من الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء الراشدين باعتبارها من مصادر التشريع في الفقه السياسي، وعلى وجه الخصوص سيرة الخليفتين أبي بكر وعمر، وقد تم اختيار الخلفاء الراشدين طبقاً لها، وهي باختصار صفات وهبية من الله عز وجل، وأخرى كسبية من العبد؛و **الكسبية** هي: **العدالة** (التقوى والورع)[22]، و**النجدة** والشجاعة[23]، و**العلم المفضي للاجتهاد في النوازل والأحكام**[24]، و**الكفاية** وهي ظهور الشوكة والمنعة، بحيث تتهيأ له قوة أو أغلبية من الناس تطيعه، ويتواطؤ أغلب المسلمين على طاعته[25]، و**المسؤولية**؛وتعني الشعور بمهام الخلافة ومسؤولياتها الدينية والأخروية والدينية، فلا يحرص عليها طمعاً في الدنيا، وقد نص صلى الله عليه وسلم على منع تولية من طلب الإمارة أو حرص عليها، فقال: (إِنَّا لا نُوَلِّى هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلا مَنْ حَرِصَ عَلَيْهِ)[26]، و**موالاة الله ورسوله قولاً وفعلاً**؛ والموالاة تعني النصرة في كل شيء، وتقتضي **الإقامة في دار الإسلام** بأن يكون الحاكم من سكان الدولة الإسلامية ومستقرّاً فيها؛ لأن الحكم مبني على رعاية مصالح الأمة، والمواطن هو أعلم بمصالح أمته وحاجاتها من غير المواطن.قال تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ﴾ [الأنفال72/8].فالآية الكريمة تنصّ على ترك ولاية من لم يهاجر، وأمرت بالتبري من ولايتهم حتى يهاجروا إلى دار الإسلام، والولاية تأتي بمعنى الإمارة، لذلك كان على المسلم أن يختار مسلماً من ديار المسلمين، ليحقق الولاية الصحيحة المَرْضِيَّة [27]. وأمّا **الشروط الوهبية** ؛ فهي:**الإسلام**[28]:وهو محل إجماع وأدلّته كثيرة، منها؛قوله

---

[22] القرافي، الفروق 82/4، وما بعدها؛ ابن خلدون، المقدمة ص 180.

[23] النووي، روضة الطالبين للنووي433/3؛ الجويني، الغياثي ص 141. ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون ص 180.

[24] الماوردي، الأحكام السلطانية ص 31؛أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية ص 24. الشهرستاني، لملل والنحل 128/1-129.

[25] الغزالي، فضائح الباطنية (المستظهري) 185/1.

[26] صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة ح 7149-246/6.

[27] التحرير والتنوير لابن عاشور (85/10-86)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(411/10).

تعالى:﴿وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء141/4].[29]وقال سبحانه:﴿لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾[آل عمران28/3][30]، وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: «بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا[31]، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[32].**والبلوغ**[33]، فقد أجمعت الأمة على اشتراط البلوغ فيمن يتوّلى الخلافة، فهو من شروط التكليف، والإمامة أكثر التكاليف الشرعية عبئاً[34]، وإذا كان الصبي لا يملك الولاية على نفسه وماله، وجعل الشرع عليه وليّاً حتى يبلغ، فكيف يُعيَّن خليفة، وتكون له الولاية على البالغين؟، ثم الفطنة، أيّ العقل الراجح، فلا يكتفي مجرد العقل في الخلافة، بل لا بد أن يكون الحاكم على درجة عالية من الذكاء والفطنة والرشد، تمكنه من تسيير مصالح الرعية، بما يحقق لهم خيري الدنيا والآخرة[35]، فلا يكون خليفة من كان سفيهاً، لأنّ الله عز وجلّ أمر بالحجر على السفهاء:{وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا}[النساء5/3] ومنعهم من التصرف في أموالهم وأضافها للمسلمين[36]، وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِنِّي أُعِيذُكَ بِاللَّهِ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا إِمَارَةُ

---

[28] النووي، روضة الطالبين (433/3)؛القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (229/5)؛أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية 24؛الماوردي، الأحكام السلطانية 29.

[29] الصلابي، المطالب في سيرة علي بن أبي طالب، الفصل الثالث:بيعته، 235/1ومابعدها.

[30] تفسير ابن كثير491/1؛القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 229/5-231)؛ابن حزم، الفصلفي الملل والأهواء والنِّحَل 9/2.

[31] بواحاً: أي ظاهراً بادياً جهاراً، من قولهم: باح بالشيء يبوح به بوحاً، إذا أذاعه وأظهره.ابن حجر: فتح الباري 497/14، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث /161.

[32] صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه و سلم: سترون بعدي أموراً تنكرونها 6647-2588/6.

[33] ابن حزم، المحلى (46/1)؛أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام (ص 181)؛أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية (ص 24).

[34] صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ح 7138

[35] الشهرستاني، الملل والنحل 129/1؛ الجويني، الغياثي ص 45 الزرقا، المدخل الفقهي العام 817/2؛ الزحيلي، الدكتور وهبة، النظريات الفقهية 135/1.

[36] تفسير الرازي 494/9.

السُّفَهَاءِ؟ قَالَ:أُمَرَاءُ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الْحَوْضَ»[37].**والحرية**؛ فالعبد لا يصلح لتولي رئاسة الدولة بالإجماع[38]؛ **واختلفوا في مسألة وقوع الإمام في الأسر**، فذهب البعض إلى بطلان إمامة الإمام حال وقوعه في الأسر، ومن باب أولى عدم انعقاد بيعة الأسير ابتداءً، سواء كان أسيراً عند عدو أو باغي[39]، وقد فصل إمام الحرمين الجويني في المسألة بحيث إذا قدر على فكاكه لم يخلع وإلّا فلا[40]، ويقاس على الأسير المسجون سياسياً في عصرنا الحديث، لثبوت العلة ذاتها، وهي عدم القدرة على التصرّف والله أعلم.**والذكورة**[41]:فقد ذهب جمهور الفقهاء والأصوليين إلى شرط الذكورة في الإمامة، وعدم جواز تولي المرأة الولاية العام، والمناصب العليا في الدولة، لأنها منوطةً أصلاً بالرجال ؛ فلا يجوز للمرأة أن تتولى رئاسة الدولة؛ أو المناصب العليا كالوزارة والقضاء، وأدلتهم:قوله تعالى:﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء ﴾[النساء34/4].قال ابن عباس رضي الله عنهما:(يعني أمراء عليهن، أي تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته[42]، وأيضاً فإنّ الحكام والأمراء من يغزو ويجاهد، وليس ذلك في النساء[43].ولذلك خُصّ الرجال بالنبوة والإمامة والولاية وإقامة الشعائر)[44].وهذا النصُّ يقطعُ بذلك[45].وجاء في تفسير قوله تعالى:﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[البقرة228/2].أي الإمارة[46]، والعلّة في ذلك ضعف المرأة الخلْقي، وعدم استطاعتها في الغالب على إظهار حقِّها، فضلاً عن حقِّ غيرها، وإلى ذلك أشارت الآية الكريمة: ﴿ أَوَمَن

[37] مسند أحمد 15284 -425/23. وقال المحققون: إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات غير ابن خثيم، فصدوق لا بأس به. الحاكم، المستدرك6030 -546/3. ووافقه الذهبي في التلخيص. صحيح ابن حبان 1723 – 9/5. الهيثمي، مجمع الزوائد230/10.

[38] أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية 24.

[39] القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، باب ماينعزل به الخليفة35/1.

[40] الجويني، الغياثي (غياث الأمم)، الطوارىء التي توجب الخلع 94/1.

[41] ابن خلدون، المقدمة 1/ 182.

[42] تفسير ابن كثير 465/1.

[43] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (152/5).

[44] البيضاوي، تفسير البيضاوي 184/2.

[45] المودودي، أبو الأعلى، نظرية الإسلام وهديه ص316.

[46] تفسير ابن أبي حاتم 417/2، تفسير الطبري 454/2.

يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف18/43].[47].وأيضاً من السنة الشريفة لما علم النبي صلى الله عليه وسلم أن ابنة كسرى تولّت الحكم بعد أبيها[48] قال:«لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْاْ أَمْرَهُمْ امْرَأَةً»[49].ولهذا أجمعَ العلماءُ على عدم جواز تولّي المرأة للولاية العظمى[50]. ولكن ذهب البعض إلى رأي مغاير في مسألة تولي المرأة الخلافة والحكم وخالفوا الإجماع[51]:مثل بعض الخوارج وهم الشبيبية[52]، وبعض الفقهاء المعاصرين؛كمحمد الغزالي، ويوسف القرضاوي، والدكتور حسن الترابي، والدكتورة سعاد الصالح، وغيرهم، وصدرت في تركيا فتوى أنه يجوز للمرأة أن تتولى منصب رئيس الدولة، وأي منصب عام كالوزارة والقضاء؛ واستدلوا بأدلة منها:قوله تعالى:﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [التوبة/71]، والولاية بين المؤمنين والمؤمنات، تشمل النصرة، والتعاون بكافة مجالاته، وتولي المرأة الوظائف الحساسة، والمناصب العامة، هو جزء من ذلك، فهو من باب ولاية النصرة الحربية والسياسية .وأيضاً الرجال والنساء مطالبون بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأعمال السياسية والتشريعية والقضائية

---

[47] تفسير ابن كثير 126/4.

[48] (بنت كسرى) هي بوران بنت أبورويز بن هرمز بن كسرى أنوشروان. تاريخ الطبري: 231/2.ابن الجوزي، المنتظم: 298/3.

[49] صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، 4425 – 8/6.ونقل ابن حجر خلاف العلماء في تولي المرأة الإمارة فقال: " والمنع من أن تلي الإمارة والقضاء قول الجمهور، وأجازه الطبري، وهو رواية عن مالك، وعن أبي حنيفة تلي الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء "، فتح الباري 472/8.

[50] نقل الإجماع: ابن عابدين، حاشية رد المحتار 548/1، ابن نجيم، الأشباه والنظائر 338 , الدهلوي، حجة الله البالغة 396/2، ابن العربي، أبوبكر القاضي، أحكام القرآن 1457/3، القرافي الفروق 158/2، الدردير، الشرح الصغير 329/2، الرملي، نهاية المحتاج 409/7، ابن مفلح، المبدع 10/10، ابن القيم، إعلام الموقعين 149/2، الفراء، الأحكام السلطانية ص20 و60، ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل 10/5، الغزالي، فضائح الباطنية ص180، البغوي، الإمام الحسين بن مسعود الفراء، شرح السنة 77/10. الماوردي، الأحكام السلطانية 44/1؛القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة 17/1.

[51] ينظر: بحث تولي المرأة المناصب العليا في الدولة في الفقه الإسلامي للدكتورة هند الخولي-قسم الفقه الإسلامي وأصوله- مجلة جامعة دمشق العلمية والاقتصادية– المجلد -27 العدد الأول-2011

[52] الشبيبية فرقة من الخوارج أتباع شبيب بن يزيد الشيباني وكان تابعاً لصالح المرح الخارجي.البغدادي، الفرق-89/1

والتنفيذية ليست إلا أوامر بالمعروف ونواهي عن المنكر.[53]وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إنما النساء شقائق الرجال»[54]، حيث يقرر هذا الحديث أن لافرق بين الرجل والمرأة، فكلاهما متساوينا في الثواب والعقاب، وهذه التسوية تقتضي المساواة في كل شيء، وعدم التمييز بين الجنسين، ومنها منصب الإمامة، وأيضاً إقرار النبي صلى الله عليه وسلم تولية الصحابية سمراء بنت نهيك الحسبة في السوق؛ فكانت تمر بالأسواق، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتضرب الناس بسوط كان معها، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك[55]، وكذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته، حيث ولى الشفاء بنت عبد الله القرشية ولاية الحسبة على السوق [56].ويذكر القرآن الكريم والتاريخ أن هناك نساء تولت الرئاسة والحكم عبر العصور، وكنّ ناجحات؛ منهن: بلقيس ملكة سبأ[57]، والخيزران أم هارون الرشيد التي حكمت من وراء الحجاب، وشجرة الدر في مصر[58]، ويرى ابن حزم جواز تولي المرأة القضاء[59] ولكنَ: الإجماع أو شبه الإجماع قديماً وحديثاً منعقد على أن الذكورة من شروط الخلافة، وهو الراجح والأصح عموماً. **وسلامة الحواس والأعضاء من الأمراض المزمنة والمنفرة**[60]، لأنّ مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز[61]وهناك فرق بين الابتداء ومايطرأ من هذه الأمور مع

---

53 الشواربي، عبد الحميد، الحقوق السياسية ص 99، 147؛محمد رشيد رضا، حقوق الانسان في الإسلام، ص 13، 111.

54 أبو داود، السنن،، باب الرجل يجد البلة في منامه، 236 -61/1.سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب: ماجاء في المرأة ترى المنام1220-209/1.

55 ابن عبد البر، الاستيعاب:4/ 1863، ابن حجر العسقلاني، الإصابة 189/8؛ 1؛ الطبراني، المعجم الكبير – سمراء بنت نهيك136/25، وقال الهيثمي عنه: رواه الطبراني ورجاله ثقات. انظر مجمع الزوائد: 413/10.

56 الاستيعاب لابن عبد البر 1868/4، إبن الأثير، أسد الغابة، 201/8

57 كحالة، عمر رضا، المرأة في القديم والحديث، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402هـ، ص.4.

58 عمر رضا كحالة، أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، دار االقلم، 221.173.

59 ابن قدامة، المغني، كتاب القضاء:9/ 39.ابن رشد، بداية المجتهد، كتاب الأقضية460/2.ابن العربي، أحكام القرآن3/ 483.

60 ابن حزم، الفِصَل في الملل والنِحَل 9/2. ابن خلدون، المقدمة، ص 180.النووي، روضة الطالبين 433/3.أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، 24، القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة 65/1.

61 ابن القيم، الطرق الحكمية (345/1).

القدر، فإنه يستأنف استصحاباً[62]. وآخر شرط من الشروط الوهبية، هو: **النسب القرشي** ؛ أي أن يكون الخليفة عربيّاً قرشيَّ النسب، وقد تعددت آراء النسابين في قريش. **فقالوا**: قريش هم بنو النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، والنضر هو قريش، فمن كان من ولده، فهو:قرشي، ومن لم يكن من ولده فليس بقرشي[63].وهذا القول اختاره الشافعي وأصحابه، وأبو عبيدة معمر بن المثنى، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وابن حزم، وابن منظور[64]، واستدلّوا على ذلك بحديث وفد كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث قال الأشعث بن قيس سيد القوم: يا رسول الله ! نحن بنو آكل المرار[65]، وأنت ابن آكل المرار؛ فتبسّم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: ناسبوا بهذا النسب العباس بن عبد المطلب وربيعة بن الحارث، ثم قال لهم:لا بل نحن بنو النضر بن كنانة، لانقفو أمنا، ولاننتفي من أبينا»[66].**وقال آخرون**:قريش هو:فهر بن مالك بن النضر، وهو جماع قريش، والجد الحادي عشر للرسول صلى الله عليه وسلم، فالفهري قرشي بلا نزاع، ومن كان من أولاد مالك بن النضر أو أولاد النضر بن كنانة ففيه خلاف، ومن كان من أولاد كنانة من غير النضر، فليس بقرشي بلا نزاع، ويدل على ذلك ما رواه واثلة بن الأسقع رضي الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم»[67].وهذان القولان هما أقوى الأقوال، ويتردد النسب القرشي بينهما.وهناك أقوال ضعيفة: فقالت التميمية (بنو تميم): قريش هم أولاد إلياس بن مضر، واختار هذا القول ؛ أبو عمر بن العلاء، وأبو الحسن الأخفش، وحماد بن سلمة، وعبيد الله بن حسن القاضي، وسوار بن عبد الله، وأبو الأسود الدؤلي، و قالت القيسية (بنو قيس عيلان): قريش هم جميع ولد مضر بن نزار بن عدنان، فأدخلت قيس

---

62 اشترط كثير من العلماء سلامة اليدين والرجلين، وخالفهم في ذلك ابن حزم، والمتولي من الشافعية، النووي: روضة الطالبين 433/3.

63 سيرة ابن هشام 93/1.

64 جمهرة أنساب العرب، تحقيق: عبد السلام هارون، دار المعار، ص12؛ابن منظور، لسان العرب، مادة(قريش) 334/6، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري 534/6.

65 المرار شجرة من شجر البوادي، وآكل المرار هو الحارث بن عمرو بن حجر بن همرو بن معاوية بن كندة، وله قصة معروفة في الجاهلية لقب فيها بآكل المرار، وللنبي صلى الله عليه وسلم جدة من بني كندة وهي أم كلاب بن مرة، وإياها أراد الأشعث، وكان العباس وربيعة بن الحارث عندما يسافران إلى اليمن وفي رحلة الشتاء يقولون نحن بنو آكل المرار، ولذلك أشار النبي على الأشعث بقوله.ابن القيم، زاد المعاد-40/3.

66 ابن سعد، الطبقات الكبرى 23/1؛ سيرة ابن هشام 585/4.

67 صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي -2271-1782/4. الشنقيطي، أضواء البيان -52/1.

غيلان فيهم، وروي هذا القول عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، وقاله من التابعين مسعر بن كدام. [68]

وقد ذهب الجمهور من أهل السنة إلى اشتراط النسب القرشي، وقد نقل هذا عن الأئمة الأربعة رحمهم الله؛ أبي حنيفة [69]، والشافعي[70]، ومالك[71]، وفي رواية الاصطخري عن أحمد بن حنبل: (الخلافة في قريش مابقي من الناس اثنان، وليس لأحد من الناس أن ينازعهم فيها، ولا يخرج عليهم، ولا تقر لغيرهم لقيام الساعة)[72]، بل إنّ أكثر علماء أهل السنة، عدّ هذا الشرط من الإجماعات، حيث أجمع على هذا الأمر الصحابة، ويعدّ إجماعهم أعلى مراتب الإجماع، وممن حكى ذلك: الغزالي[73] والعضد الإيجي[74] والماوردي[75] والنووي [76]، والقاضي عياض، وابن خلدون[77]، واعتبر ابن حزم الأندلسي أدلته من المنقول المتواتر[78]، غير أن الحافظ ابن حجر استدرك على من قال بالإجماع، أنّه يحتاج إلى تأويل مانقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:" إن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة، أَستخلف معاذ بن جبل"وهو أنصاري، ولعلّ الإجماع انعقد بعد عمر، أو تغيّر اجتهاد عمر[79]، وأهم أدلّة الجمهور في وجوب النسب القرشي في الخليفة، هي[80]؛استدلال أبي بكر الصديق رضي الله عنه للأنصار بوم السقيفة: " لم تَعْرِفِ الْعَرَبُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ" وإجماع الصحابة

---

[68] البغدادي، عبد القاهر، أصول الدين 277.

[69] البغدادي، أصول الدين 275.ابن عابدين، الحاشية(رد المحتار على الدر المختار)، الإمامة، 548/1.ابن نجيم، البحر الرائق299/6.التفتازاني، شرح العقائد النسفية 98.

[70] الشافعي، الأم 143/1.

[71] أبو بكر ابن العربي، أحكام القرآن 1721/4.

[72] أبو يعلى الفراء، طبقات الحنابلة 26/1.

[73] الغزالي، فضائح الباطنية ص 180.

[74] العضد الإيجي، المواقف –398.

[75] الماوردي، الأحكام السلطانية ص6.

[76] النووي، شرح صحيح مسلم–200/12.

[77] ابن خلدون، المقدمة 194.

[78] ا بن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل –89/4.

[79] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري –119/13.

[80] الفراء، الأحكام السلطانية 24، ابن حزم، المحلى 359/9.

عليه[81].ولـمّا بلغ معاوية بن أبي سفيان أيام حكمه، وعنده وفد من قريش أن عبد الله بن عمرو بن العاص يحدّث أنّه سيكون ملك من قحطان، فغضب، وقام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإنه بلغني أن منكم يحدثون بأحاديث ليس في كتاب الله، ولا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أولئك جهالكم؛ فإياكم والاماني التي تضل أهلها، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ؛ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ»[82].وقوله صلى الله عليه وسلم: « لا يزال هذا الأمر في قريش مابقي فيهم اثنان»[83]، قال الحافظ ابن حجر: ليس المراد حقيقة العدد، وإنما المراد انتفاء أن يكون الأمر في غير قريش[84]. وقال صلى الله عليه وسلم: « الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم»[85].وقال صلى الله عليه وسلم: « لْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، وَلَكُمْ عَلَيْهِمْ حَقًّا مِثْلَ ذَلِكَ، مَا إِنْ اسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا، وَإِنْ عَاهَدُوا وَفَوْا، وَإِنْ حَكَمُوا عَدَلُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ »[86]، وقال صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْش، لا يُعَادِيهِم أَحَدٌ إِلا كَبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ»[87].

2. العثمانيون:

2. 1 . لمحة تاريخية: يعود أصل العثمانيين إلى جنوب قاراقورم شمال خراسان (تركستان)، حيث كان يسكنها مجموعة من القبائل والعشائر البدوية والرعوية، ويعود أ صلهم إلى قبيلة قاي، وبعد الغزو المغولي لجنكيزخان في القرن الثالث عشر 1220م ؛ اضطرت هذه القبائل إلى الهجرة خوفاً من الزحف المغولي الهائل الجرار، فعبروا إيران واستقر بعضهم في غرب إيران، والبعض في قفقاسيا، وواصل البعض ومنهم عشيرة قاي المسير نحو

---

81 مسند احمد بن حنبل ٣٩١ -449/1.

82 صحيح البخاري-كتاب الأحكام-باب الأمراء من قريش2611/6720، صحيح مسلم-كتاب الأحكام –باب الخلافة في قريش-4809-3/6

83 صحيح البخاري-كتاب الأحكام-باب الأمراء من قريش2611/6721، صحيح مسلم-كتاب الأحكام –باب الخلافة في قريش-4807-3/6

84 ا بن حجر العسقلاني، فتح الباري -114/13.

85 متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب: مناقب قريش-2-516/6

86 مسند أحمد ١٢٣٠٦ -317/19، وقال الهيثمي: رجاله ثقات. مجمع الزوائد للهيثمي 192/5.

87 صحيح البخاري -كتاب الأحكام، باب الأمر من قريش - 7139-231/6.

الأناضول، قونية (Konya)، وكانوا حوالي 4000 إنسان يرأسهم كوندوز ألب (كوك ألب)، ثم خلفه في رئاسة العشيرة بعد وفاته ابنه أرطغرل بك والد عثمان، وقد شاركت هذه العشيرة سلطان قونية السلجوقي ونصرته في معركته ضد جلال الدين خوارزم شاه خاقان تركستان وكان لها دور في انتصاره، فأكرمهم سلطان قونية السلجوقي وأقطعهم ثغراً على الحدود بين سلطنته وبين الأمبراطورية البيزنطية، وهذا الثغر في وقتنا هو: أسكي شهير(ESKİŞEHİR)، بيليجيك(BİLECİK)، كوتاهيا (KÜTAHYA)[88]، وقد استطاع أرطغرل وباستمراره بجهاده ضد البيزنطيين أن يوسع أرضه، ويتوغّل في أراضي الروم غرب الأناضول، ثم توغّل في شرق الأناضول في الأراضي التابعة لحفيد جنكيزخان قوبيلاي وكان مقره في تبريز إيران، ثم وصل عبر جهاده إلى بحر مرمرة إزنيق(İZNİK) وبورصة(BURSA)، حتى شملت أرضه أكثر من 4800كم، ثم خلفه ابنه عثمان الذي يعد المؤسس الأول للخلافة العثمانية، وقد ذكر المؤرخ العثماني عاشق جلبي وصية أرطغرل لابنه عثمان، حيث يقول: (يابني ! إياك أن تشتغل بشيء لم يأمر الله رب العالمين به، وإذا واجهتك في الحكم معضلة ؛فاتخذ من مشورة علماء الدين موئلاً، يابني أحط من أطاعك بالإعزاز، وأنعم على الجنود، ولا يغرنك الشيطان بجندك ومالك، وإياك أن تبتعد عن أهل الشريعة، يابني إنك تعلم أن غايتنا هي إرضاء رب العالمين، وبالجهاد يعم ديننا كل الأفاق، فتحدث مرضاة الله جل جلاله؟ يابني! لسنا من هؤلاء الذين يقيمون الحروب لشهوة حكم أو سيطرة أفراد، فنحن بالإسلام نحيا، وبالإسلام نموت، وهذا ياولدي ماأنت أهل له)[89]، ولقد كانت هذه الوصية النبراس الذي جعل العثمانيين يهتمون بالعلم، وبالمؤسسات التعليمية والعسكرية، وبالجهاد، وكانت أول تطبيقاتها في عهد أورخان بن عثمان فأقام أول جامعة إسلامية، وأوّل جيش نظامي في الدولة .

2. 2. أهم السلاطين العثمانيين وأهم أعمالهم[90]:

مراد الأول: تولى بعد والده أورخان بن عثمان الحكم عام 1360م، وفتح أدرنة، ونقل إليها العاصمة بعد أن كانت بورصة، ثم فتح البلقان، وجعل عاصمة البيزنطيين محاصرة تماماً بالأراضي العثمانية (أراضي روملي والبلقان حول القسطنطينية)، شنّ الصليبيون البلغار

88 الدكتورمحمد حرب، العثمانيون في التاريخ والحضارة، طبعة المركز المصري للدراسات العثمانية وبحوث العالم التركي-ط1:1414هـ -1994م-ص 10.

89 المصدر ذاته ص 12

90 الغاية من هذه الفقرة إبراز دورهم في خدمة الإسلام وليس لأطماع توسعية، وأنهم قاموا بأهم شرط في الخلافة وهو الدفاع عن المسلمين وأرصهم وحماية بيضة الدين.

والصرب والألبان حملات على مراد، ولكنه انتصر عليهم، وأشهر معاركه معركة كوسوفو(KOSOVA) عام 1389م[91]. **بايزيد:** حاصر القسطنطينية سبعة أشهر ثم اضطر لفك الحصار عنها، وتصدى لحملة صليبية كبرى عام1396م-789هـ، غير أنه حدثت مأساة في عهده حينما اجتاح تيمورلنك أرضه وهزمه في واقعة أنقرة سنة 804هـ -1402م ووقع في الأسر، ومالبث أن مات بعد ثلاثة أشهر وتنازع أبناؤه الأربعة سلطنته [92] .**محمد الفاتح**: لقّب بـالفاتح بعد فتحه القسطنطينية عام 1453م، ولقد بشر الرسول صلى الله عليه وسلم به فقال:(لَتُفْتَحَنَّ الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ فَلَنِعْمَ الْأَمِيرُ أَمِيرُهَا وَلَنِعْمَ الْجَيْشُ ذَلِكَ الْجَيْشُ) [93]، حكم ما يقرب من ثلاثين عامًا عرفت توسعًا كبيرًا للخلافة الإسلامية، ففي عهده تم اكتمال فتح الصرب عام1460م، وبلاد المورة (اليونان)عام1462م، وألبانيا عام1465م، والبوسنة والهرسك والمجر عام 1476م[94].**بايزيد الثاني بن محمد الفاتح:** قاتل الدولة الصفوية ذات المذهب الجعفري الشيعي في إيران تحت حكم الشاه إسماعيل الصفوي، الذي تعاون مع القزلباش(النصيريون العلويون) في أنطاكية، وقاموا بالتمرد على السلطنة العثمانية بقيادة شخص منهم اسمه شاه قولو(عبد الشاه) وكان تمرداً كبيراً، أخمده ابنه **السلطان سليم**، الذي تولّى الحكمى عام 1512م بعد اعتزال أبيه بضغط من قادة الجيش العثماني الإنكشاري، وقاتل الصفويين في معركة في جالديران عام 1514م انتصر فيها على الشاه إسماعيل الذي فر

[91] انتصر العثمانيون بقيادة مراد على الصليبيين بقيادة ملك الصرب، وعقب الانتصار تفقد الأمير الساحة المضرجة بالدماء في الليل الحالك، وقد انعكس صورة الهلال والنجوم في السماء على الدماء، فجاءت فكرة العلم العثماني ؛اللون الأحمر يرمز للدماء المجاهدة ؛والهلال يرمز للإسلام، وعند تفقد الأمير المنتصر مراد ساحة القتال فاجأه جندي صربي جريح، أوهم الجنود أنه ميت، وطعن مراد بخنجره فقتله شهيداً في ساحة المعركه عن عمر يناهز 65 عاماً، وكان مراد رحمه الله من أعدل السلاطين وأعظمهم، يعامل رعيته حتى المسيحين منهم معاملة شفوقة حسنة وقد اعترف مؤرخو الغرب بذلك، واتسعت الأرضي العثمانية بعده لتصبح 95000 كم2. محمد حرب، العثمانيون في التاريخ والحضارة 15.

[92] لأن ملك المجر سيسجموند استنجد بالبابا، واستجاب له البابا فأشرف على حملة صليبية كبرى هدفها سحق العثمانيين، وإنقاذ المجر، واحتلال القدس، وتكونت من جيوش مجرية وفرنسية وألمانية وبولندية وإنجليزية وإيطالية وإسبانية، بلغ عديدها 130000 مقاتل بقيادة ملك المجر سيجسموند، واجتازت نهر الدانوب وبلغت مدينة نكوبولي، حيث التقت بطلائع الجيش العثماني بقيادة السلطان بايزيد الصاعقة.المصدر السابق ص 52.

[93] مسند أحمد بن حنبل، رقم 18189، رواه البخاري في التاريخ الكبير عن بشر الغنوي، 81/2. ورواه ابن عبد البر في الاستيعاب عن بشر الغنوي، 250/1.

[94] محمد حرب، العثمانيون في التاريخ والحضارة ص14 ومابعدها.

من المعركة تاركاً زوجته وعرشه، ثم دخل السلطان سليم العاصمة الصفوية تبريز في إيران، واضطر لخوض معركة كبرى مع المماليك في مرج دابق على مشارف حلب عام922ه/ 1517م، بقيادة السلطان المملوكي قانصوه الغوري، فانتصر فيها وقتل قانصوه الغوري، فأقام له السلطان سليم جنازة كبيرة في حلب، وأرسل إلى سلطان مصر المملوكي طومان باي رسالة يعرض فيها حقن الدماء بشرط دخول غزة ومصر تحت سلطنة الدولة العثمانية، ويبقى طومان باي حاكماً، ويدفع خراجاً سنوياً للدولة العثمانية العلية، ولكن طومان باي رفض[95]، فزحف إليها السلطان سليم، والتحموا بالمماليك من جديد في معركة الريدانية، وانتصروا عليهم مجددًا ودخلوا القاهرة فاتحين. وفي أثناء ذلك قدّم شريف مكة مفاتيح الحرمين الشريفين إلى السلطان سليم اعترافًا بخضوع الأراضي المقدسة الإسلامية للعثمانيين، وتنازل في الوقت ذاته آخر الخلفاء العباسيين، محمد الثالث المتوكل على الله، عن الخلافة لسلطان آل عثمان.فأصبح كل سلطان منذ ذلك التاريخ خليفة للمسلمين، ويحمل لقب "أمير المؤمنين"، وإن كان أكثر المؤرخين لم يتطرق إلى هذه الرواية، كما أن الرسائل التي أرسلها السلطان سليم لابنه سليمان لم ترد فيها أي إشارة لتنازل الخليفة عن لقبه للسلطان، والمصادر المعاصرة لاتشير إلى مسألة نقل الخلافة إلى آل عثمان الذين لاينتسبون لقريش، غير أن الواقع التاريخي يقول عكس ذلك96.**سليمان القانوني بن سليم الأول**: ويعدّ من أعظم الخلفاء العثمانيين، فتح مدينة بلغراد عام 1521م، ثم استولى على جزيرة رودس سنة 1523م، وفي عام 1532م حاصر ڤيينا، ثم اضطر السلطان سليمان القانوني إلى الالتفات صوب الشرق بعد أن توترت العلاقات بينه وبين "طهماسب بن إسماعيل الصفوي" شاه فارس، فزحف واحتل تبريز عاصمة الفرس، واستولى على بغداد ودخلها في أبّهة بالغة، وحقق العثمانيون أيام السلطان سليمان عدّة فتوحات بحرية مهمة، وبلغت الدولة العثمانية في عهده أعلى درجات الكمال والقوّة97. **عبد الحميد الثاني:** تولى الحكم في وقت دقيق

---

[95] ابن العماد، شذرات الذهب200/10. الدكتور محمد حرب، العثمانيون في التاريخ والحضارة، ص25، الدولة العثمانية –الموسوعة العالمية الوكيبيديا.

[96] المصور في التاريخ، الجزء السادس. تأليف: شفيق جحا، منير البعلبكي، بهيج عثمان، دار العلم للملايين، صفحة 130-131؛ الأستاذ محمد فريد بك المحامي، تاريخ الدولة العليّة العثمانية، تحقيق: الدكتور إحسان حقي، دار النفائس، الطبعة العاشرة: 1427 هـ - 2006 م، صفحة: 187.

[97] شفيق جحا، منير البعلبكي، بهيج عثمان، المصور في التاريخ، الجزء السادس، دار العلم للملايين، صفحة 141-142 وما بعدها؛ الدكتور سهيل طقوش، تاريخ العثمانيين من قيام الدولة إلى الانقلاب على الخلافة، ص 212؛الدكتور محمد حرب، العثمانيون في التاريخ والحضارة ص66.

وعصيب، و كانت الأزمات تهدد كيان الدولة داخلياً، وتتعرض خارجياً لمؤامرات بهدف اقتسامها " تركة الرجل المريض"98، وحاولت الحركة الصهيونية بقيادة ثيودور هرتزل إنشاء وطن قومي ليهود العالم في فلسطين الخاضعة للدولة العثمانية وتشجيع اليهود على الهجرة إليها، وعرضت على السلطان عبد الحميد شراء أراضي في فلسطين وأغرته بالمال وبتسديد ديون الدولة العثمانية، لكن السلطان رفض، وأصدر أمراً رسميّاً يمنع هجرة اليهود إلى الأراضي المقدسة، لكنه اضطر في نهاية المطاف إلى التهاون معها تحت ضغط الدول الأوروبية، وخاصةً بريطانيا، وقد خلع بانقلابٍ في (6 ربيع الآخر 1327هـ - 27 أبريل 1909)، فوُضع رهن الإقامة الجبريَّة حتّى وفاته في 10 فبراير 1918م99.

3. الاعتراضات على الخلافة العثمانية ومناقشتها:

بعد انتصار السلطان سليم على المماليك أصبح خليفة للمسلمين، ويحمل لقب "أمير المؤمنين" و"خليفة رسول رب العالمين" [100]، وتسمّى السلاطين بعده بالخلفاء، رغم اعتراض البعض على ذلك[101]، واعتبروهم أصحاب سلطنة ملكوا العالم الإسلامي بالقوة وأخرجوا الأشراف من آل البيت مع الخليفة العباسي الذي كان بالقاهرة وهو محمد المتوكل إلى إستانبول، والذي كان السلطان المملوكي يحكم بإسمه وتحت رايته، ولقب خادم الحرمين هو في الأصل لسلاطين مصر المماليك الذين أاحضروا الخليفة العباسي من بغداد إلى مصر، وحكموا باسمه[102]، واعترضوا على تسمية الخلافة باعتراضات أهمها:

98 الأستاذ محمد فريد بك المحامي، تاريخ الدولة العليّة العثمانية، تحقيق: الدكتور إحسان حقي، دار النفائس، الطبعة العاشرة: 1427 هـ - 2006 م، ص 529 ومابعدها.

99 المصدر السابق، موقف الدولة العثمانية من الحركة الصهيونية، ص 78-105.

100 الدكتور علي الصلابي، الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط -ص 137 ومابعدها.

101 لم يشر إليهم السيوطي في كتابه تاريخ الخلفاء، رغم انهم كانوا دولة قوية مسيطرة في زمانه، بل اورد حديث الطبراني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتركوا الترك ما تركوكم؛ فإن أول من يسلب أمتي ملكهم وما خولهم الله بنو قنطوراء". وقنطوراء: يقال: إنها كانت جارية لإبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ولدت له أولادًا منهم الترك والصين. السيوطي، تاريخ الخلفاء 24/1. عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (المتوفى: 1111هـ)، سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، 70/4.

102 ابن إياس الحنفي، محمد بن احمد (ت 930هـ)، بدائع الزهور فى وقائع الدهور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1: 1982م، 5/162- 207

3. 1.الاعتراض الأول: النسب القرشي وموقف العلماء

مرّ معنا وجوب النسب القرشي في صفات الخليفة وأدلّته، وكان الاعتراض الأول على بني عثمان أنهم ليسوا من قريش، وقد ذهب فقهاء وعلماء الدولة العثمانية في الرد على هذا الاعتراض أقوال؛ فقال بعضهم العلماء وهو أن نسب آل عثمان في الأصل عربي وهم من ذرية سيدنا عثمان بن عفان، أو لعثمان وهو رجل شريف من صميم قريش، رحل إلى بلاد الترك واتصل بالسلاجقة، وقد نقل العلامة مرعي الكرمي هذا القول عن ابن أبي السرور محمد الصديقي المصري، الذي ألّف كتاباً في إثبات نسبهم القرشي أسماه "**درر الأئمان في أصل منبع آل عثمان** "[103]، ردّ فيه على من يعترضون على خلافتهم بسبب النسب[104]، والقول الثاني تعسفه بعض علماء الدولة العثمانية الحنفية، وادّعى عدم اشتراط أبي حنيفة النسب القرشي، وبرر طبقاً لذلك تفضّل الأعاجم مذهب أبي حنيفة على غيره من الأئمة[105]، وقد تقدّم معنا إجماع الأئمة على هذا الشرط. وأمّا القول الثالث الذي جنح إليه أغلبهم هو؛عدم وجوب هذا الشرط في الخليفة، فهناك من لم يشترطه عبر التاريخ الإسلامي، وأوّل من قال بعدم اشتراطه هم الخوارج؛فأجازوا أن تكون الإمامة في غير قريش، في كلّ إمام عادل ارتضاه المسلمون، وأيضاً جمهور المعتزلة ذهبوا إلى ذلك[106].وهناك من العلماء الكبار من أهل السنّة من ذهب إلى هذا القول؛وخاصّة المتأخّرين منهم[107]، الذين اعتبروا النسب القرشي في الخليقة شرطاً ثانوياً مكمّلاً، يستغني عنه بتوفر الكفاية الذي تمّ بيانه في صفات الخليفة، وصحّحوا ولاية غير القرشي اذا أجمع عليه المسلمون، ومن هؤلاء العلماء إمام الحرمين الجويني الذي عدّ أحاديث اشتراط الأئمة من قريش، من الآحاد[108] ويمكن أن لا يعمل بها

---

103 االكرمي، مرعي بن يوسف، قلائد العقيان في فضائل آل عثمان، تحقيق: د إبراهيم فاعور الشرعة، الجامعة الأردنية، ط1: 2009، ص68.

104 إبراهيم بن عامر بن علي العبيدي المالكي، قلائد العقيان في مفاخر دولة آل عثمان، طبعة محمد آمين مطبعة شمس الحقيقة، مصر، 1317ه ص21. ونسب هذا القول للمقريزي في جواهر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة ص22، وابن العماد:شذرات الذهب 122.

105 نجم الدين بن إبراهيم الطرسوسي الحنفي (ت875)، تحفة الترك فيما يجب ان يعمل في الملك، تحقيق: رضوان السيد، دار الطليعة، بيروت، ط1: 1992م، ص63.

106 الشهرستاني، الملل والنحل للشهرستاني 91/1. البغدادي، عبد القاهر، الفرق بين الفرق 72.

107 ابن حجر، فتح الباري 7/15؛ النووي، روضة الطالبين 434/3؛ابن خلدون؛ المقدمة (ص 182)، المطيعي، التكملة الثانية للمجموع (192/19). ؛أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية 28.

108 الجويني، غياث الأمم (الغياثي)، 163.

عند الضرورة[109]، وتابعه أغلب المعاصرين من العلماء والمفكرين، مثل؛ محمد أبو زهرة؛بل أيّد رأي الخوارج في هذه المسألة واعتبر أرآهم في السياسة الشرعية الأقرب إلى الحق[110]، وعبّاس محمود العقاد[111]، والأستاذ محمد المبارك الذي اعتبر هذا الشرط من باب السياسة الشرعية التي تتغير بتغير العوامل [112]، وغيرهم[113]، **وأدلتهم فيما ذهبوا إليه:**[114] **أولاً**: تولية الأنصار يوم السقيفة سعد بن عبادة ومبايعته، وأيضاً قولهم لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: "منّا أمير ومنكم أمير" ولو كانوا يعلمون أنّ الأئمة من قريش لما جاز لهم قول ذلك ولا فعله.**ثانياً**:الذي يدل على إمكان تحوّل الأمر من قريش إلى غيرهم؛ أنّ النبي صلى الله عليه وسلم علّق بقاء الأمر في قريش على إقامة الدين، فإذا لم يقيموه تحوَّل إلى غيرهم، لكن بشرط أن تكون له القوة والعزة والحماية كما كانت لقريش، حتى يدافع عن نفسه، ودينه، ومصالح أمته، وحتى يقهر من يقف في وجهه من الظالمين والخارجين، وهذه هي الشخصية القرشية المطلوبة معنوياً بتحقق هذا الشرط، تُفهم من قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ؛ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ»[115].**ثالثاً**:يستدل أيضا بالحديث الشريف عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»[116]، وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه:" إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته، وإن مات أبو عبيدة ؛أستخلف معاذ بن جبل "[117]، ومعاذ ليس من قريش.**وردّوا** على من

---

[109] الجويني، الإرشاد إلى قواعد الأدلة، تحقيق: محمد يوسف موسى-على عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي، مصر، ط1: 1369هـ، ص 427.

[110] محمد أبي زهرة تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، دار الفكر العربي، القاهرة-مجلد واحد، 90/1.

[111] عباس محمود العقاد، الديمقراطية والاسلام لعباس محمود العقاد -دار المعارف –مصر –ط4، -ص69.

[112] محمد المبارك، نظام الحكم في الإسلام، ص71.

[113] د صلاح دبوس، الخليفة توليته وعزله، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، ط1: 1988م، ص270.

[114] القهوجي، أنس: عزل الحاكم وتوليته، النسب القرشي، 216.

[115] صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش2611/6720؛صحيح مسلم، كتاب الأحكام، باب الخلافة في قريش4809-3/6.

[116] صحيح البخاري، كتاب الاحكام، باب السمع والطاعة للإمام، 6723-235/6.

[117] مسند أحمد بن حنبل -108-201/1-تحقيق: العلامة أحمد شاكر، وقال: في سنده انقطاع، وقال ابن حجر: رجاله ثقات، فتح الباري119/13، وفي رواية: لو أدركني احد رجلين ثم جعلت هذا الامر إليه لوثقت به: سالم مولى أبي حذيفة، وابو عبيدة بن الجراح؛ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة 219/9.

استدّل بقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في حادثة السقيفة:" إن العرب لاتدين إلا لهذا الحي من قريش "، أنّ هذا تعليل لطاعة العرب، فإذا تغير الحال تغير موضع الاختيار[118]، ومن الممكن اعتبار أحاديث والأخبار عن اشتراط النسب القرشي على سبيل الإخبار، وليس أمراً يجب امتثاله[119]، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات13/49]، فالإكرام بالتقوى وليس بالنسب، بل وردت أحاديث كثيرة تنهى عن التفاخر بالنسب، وعن العصبية الجاهلية، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: « أربع في أمتي لايتركوهن، الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والنياحة، والاستسقاء بالنجوم»[120]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله أذهب عنكم غيبة الجاهلية، وفخرها بالآباء، الناس رجلان: مؤمن تقي، وفاجر شقي، أنتم بنو آدم وآدم من تراب»[121].

3. 2.الاعتراض الثاني: لفظ خليفة الله:

كان لقب السلطان العثماني سليم الأول: " خليفة الله في طول العرض وعرضها"[122]، وقد اخْتَلَفَ العلماء والفقهاء في جواز أن ينسب الخليفة لله ؛ فيقال: يَا خَلِيفَةَ اللَّهِ، على قولين؛ **الأول**: أنه خاص بآدم وداود عليهما السلام ولا يجوز لغيرهما لورود النص فيهما، لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في حق آدم: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً} [الْبَقَرَة2/ 30]، وَقَالَ تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ﴾ [ص38/ 26][123]، ويفسّق قَائِلَهُ، وَقَالُوا:(يُسْتَخْلَفُ مَنْ يَغِيبُ أَوْ يَمُوتُ وَاَللَّهُ لَا يَغِيبُ وَلَا يَمُوتُ، وَقَدْ قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه يَا خَلِيفَةَ اللَّهِ، فَقَالَ: (لَسْتُ بِخَلِيفَةِ اللَّهِ وَلَكِنِّي خَلِيفَةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم)[124].

---

[118] محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية 90/1.

[119] الدكتور صلاح دبوس، الخليفة توليته وعزله، ص 270.

[120] صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب النياحة، 934-644/2.

[121] سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب فضل أهل الشام-735/5، وقال عنه أبو عيسى الترمذي: حسن غريب؛ سنن أبي داود 21/14.

[122] أحمد آق كوندوز، سعيدأوزتورك: الدولة العثمانية المجهولة، وقف البحوث العثمانية، 228. أرنولد، توماس، الخلافة، ترجمة: جميل معلى، دمشق1946، 76.الصلابي، علي:الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط ص 137.

[123] الفيومي: المصبح المنير، مادة: خ ل ف، 178/1.

[124] الماوردي، الأحكام السلطانية 24/1.المستدرك، 8432-510/4، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وتابعه الذهبي في التلخيص.

وهو مذهب الجمهور [125]، لأن معنى الآية ليس عليه، وقد نهى أبو بكر عنه لما دعي به، وقال: (لست خليفة الله، ولكني خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم)[126]، ولأن الاستخلاف إنما هو في حق الغائب، وأما الحاضر فلا).[127]وَقَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: يَا خَلِيفَةَ اللَّهِ، فَقَالَ: وَيْحَك لَقَدْ تَنَاوَلْتَ مُتَنَاوَلا بَعِيدًا إنَّ أُمِّي سَمَّتْنِي عُمَرَ، فَلَوْ دَعَوْتَنِي بِهَذَا الاسْمِ قَبِلْتُ، ثُمَّ كَبُرْتُ، فَتَكَنَّيْتُ أَبَا حَفْصٍ، فَلَوْ دَعَوْتَنِي بِهِ، قَبِلْتُ، ثُمَّ وَلِّيتُمُونِي أُمُورَكُمْ، فَسَمَّيْتُمُونِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَوْ دَعَوْتَنِي بِذَلِكَ، كَفَاكَ)[128].

القول الثاني: أجازه بَعْضُهُمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾ [الأنعام 6/ 165]، قياساً على أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهُ خَلِيفَةً كَمَا جَعَلَهُ سُلْطَانًا وَقَدْ سُمِعَ سُلْطَانُ اللَّهِ وَجُنُودُ اللَّهِ وَحِزْبُ اللَّهِ وَخَيْلُ اللَّهِ وَالْإِضَافَةُ تَكُونُ بِأَدْنَى مُلَابَسَةٍ. وَعَدَمُ السَّمَاعِ لَا يَقْتَضِي عَدَمَ الِاطِّرَادِ مَعَ وُجُودِ الْقِيَاسِ وَلِأَنَّهُ نَكِرَةٌ تَدْخُلُهُ اللَّامُ لِلتَّعْرِيفِ فَيَدْخُلُهُ مَا يُعَاقِبُهَا وَهُوَ الْإِضَافَةُ كَسَائِرِ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ. وجاء في حديث المهدي:« فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَبَايِعُوهُ، وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الثَّلْجِ فَإِنَّهُ خَلِيفَةُ اللَّهِ الْمَهْدِيُّ»[129].وقدر روى عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أنه قَالَ:"وَلِيَنَا أَبُو بَكْرٍ خَيْرُ خَلِيفَةِ اللَّهِ، أَرْحَمُهُ وَأَحْنَاهُ عَلَيْهِ"[130].أشار الحافظ المناوي إلى حكمة معنوية صوفية في إضافته إلى الله وهي؛وصوله لمقام الإنسان الكامل الذي تجلّى عن الرذائل وتحلّى بالفضائل ومحل الاجتهاد والفتوة بحيث لم يفته إلا مقام النبوة[131]. وقد ورد لفظ خليفة الله

---

[125] الخطيب الشربيني(977ه):مغني المحتاج، شروط الإمام الأعظم، 425/5؛زكر الأنصار(926ه):أسنى المطالب، تسمية الإمام، 111/4؛ ابن قيم الجوزية: زاد المعاد، فصل في ألفاظ كان صلى الله عليه وسلم يكره أن تقال، 434/2؛النووي:الأذكار، ألفاظ يكره استعمالها، ص 360، ابن الأزرق الغرناطي(896ه):بدائع السلك وطبائع الملك، في حقيقة الخلافة، 92/1.

[126] عن ابن أبي مليكة قال: قيل لأبي بكر: يا خليفة الله فقال: لست خليفة الله ولكني خليفة رسول الله، وأنا راض بذلك.أخرجه أحمد في المسند وابن سعد في الطبقات. االبرهان فوري، علاء الدين الهندي البرهان فوري (المتوفى: 975هـ):كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة: 1401هـ/1981م، 14048-589/5.

[127] ابن خلدون:المقدمة 97/1.

[128] البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (المتوفى: 516هـ):شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م، 75/15.

[129] مسند البزار، ثوبان، 4163-100/10؛ ابن ماجه:سنن ابن ماجه، باب خروج المهدي، 4084-1367/2.

[130] الشافعي، الأم، باب صفة الأئمة، 190/1

[131] الحافظ المناوي:فيض القدير شرح الجامع الصحيح، 648-363/1.

في الشعر والأدب في العصرين الأموي والعباسي دونما إنكار!ومما يروى لما توفي معاوية وجلس ابنه يزيد، دخل عليه عطاء بن أبي صيفي الثقفي، فقال: «يا أمير المؤمنين، أصبحت قد رزيت خليفة الله، واعطيت خلافة الله، وقد قضى معاوية نحبه، فغفر الله ذنبه » [132]، ويروى أن الخليفة الأموي هشاماً بن عبد الملك غضب على رجل من أشراف الناس، فشتمه فوبخه الرجل وقال له: أما تستحي أن تشتمني وأنت خليفة الله في أرضه؟ فأطرق هشام واستحى وقال:والله لا أعود لمثلها[133].وقال الأخطل وهو يمدح عبد الملك بن مروان في شعره: "خَلِيفَةِ اللهِ يُسْتَسْقَى بِهِ المَطَرُ"، وقال الشاعر بشار بن برد وهو يهجو يعقوب بن داود وزير الخليفة العباسي المهدي:"خَلِيفةَ اللهِ بينَ النايِ والعُودِ"[134]، وبالإمكان تتبع الكثير من الأشعار والروايات والقصص في كتب الأدب، وقد ذكر فيها لفظ"خليفة الله"[135]، واعتبر الأستاذ عبد القادر عودة رأي من لا يجيز أن يسمى البشر خلفاء الله غير صحيح، ولا يتفق مع النصوص الصريحة، وإذا كان الاستخلاف بالنسبة للبشر لا يكون إلا في حق غائب فإن الاستخلاف بالنسبة لله إنما هو حق حاضر شاهد لا يغيب[136].

3. 3.الاعتراض الثالث:قتل السلطان إخوته الذكور.

إن قتل الأخوة والإبناء من قبل السلاطين والحكام في سبيل الملك عادة متجذرة منذ الأزل، وبوجه خاص في أنظمة الحكم الملكيّة الوراثيّة، وتكاد لا تخلو امبراطورية أو مملكة على مر العصور من مثل هذه الحوادث[137]، وقد فتك عبد الملك بن مروان بابن عمه عمرو بن سعيد الاشدق واقتتال آخر الخلفاء الأمويين واغتيال الوليد بن يزيد بن عبدالملك، ومثل هذه الحوادث في الخلافة العباسية كثيرة أشهرها قتل المأمون لأخية الأمين، ثم اغتيال ابن

---

[132] الجاحظ: البيان والتبيين 133/2.

[133] أبو بكر الطرطوشي المالكي(520ه):سراج الملوك، ص83.

[134] ابن الطقطقي، محمد بن علي بن طباطبا(709ه):الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، ص182.

[135] القلقشندي(821ه): صبح الأعشى، الكتب السلطانية، 259/8؛ النويري(733ه): نهاية الأرب في فنون العرب، 148/5، 97/22؛ابن عبد ربه(328ه):العقد الفريد، وفود الشعراء على عمر بن عبد العزيز339/1؛أبو العباس المبرد(285ه):الكامل، رثاء ليلى الأخيلية لعثمان بن عفان رضي الله عنه، 22/3؛ الجاحظ(255ه): التاج في أخلاق الملوك، ص84؛العسكري(395ه):الأوائل، أول من جمع العراقين، ص301.

[136] عبد القادر عودة:الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص123.

[137] وليم جيمس ديورانت (ت:1981م): قصة الحضارة، ترجمة الدكتور زكي نجيب محمود، دار الجيل – بيروت، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم –تونس، 347/11.

المتوكل لأبيه بمساعدة بعض القادة واستيلاؤه على الحكم، ولم تخرج الدولة العثمانية عن هذا السَّنَن فقد سجل التاريخ الكثير من هذه الحوادث [138]، ولكن البارز فيها أمران؛الأمر الأول: أنها اصطبغت في معظمها بصبغة دينية تحت مسمى القتل سياسة أومصلحة ضد البغي والعصيان، حيث كان السلطان لايقدم على أي امر إلا بعد فتوى من شيخ الإسلام (المفتي) أو من ينوب عنه، والثاني: أن القتل لا يكون جزاء لفعل سابق كأن يقتل نتيجة خيانته أو محاولة الانقلاب على الحكم، ولكن هو ردّ فعل استباقي لفعل متوقع، أي أن العقوبة تكون قبل الجناية، بل مظنّة وقوعها، فيقتل الأخ وقد يكون صغيراً لم يبلغ الحلم خوفاً من أن ينقلب على أخيه الحاكم مستقبلاً، ولكن حسب الاستقراء التاريخي للدولة العثمانية؛ فإنّ كثيراً من الأخوة والأبناء كانوا بعد بلوغهم يتآمرون على السلطان ويتحالفون مع ألدّ أعدائه ضده، ولابد من تسجيل ملاحظة مهمة في هذا الصدد وهي أن معظم نساء السلاطين كنّ من غير المسلمات، وكان أغلبهن من البلغار أو الصرب أو الطليان أو الأرمن المسيحيات، وبعضهن كنّ يهوديات من روسيا، ولم يسلمن وبقين على دينهن، فكان الوزاع الديني ضعيفاً في الأبناء، وقد تُسهّل إحداهن لابنها الاتصال بأخواله من الروم أو غيرهم للتآمر معهم ضد أبيه السلطان، وربما كان هذا السبب الداعي لتبرير مثل هذه الفتاوي.وفيما يلي إيجاز بأهم هذه الحوادث التي يسجلها المؤرخون:

1- إعدام مراد الأول (1389-1360م) لأخيه محمود ثم لابنه صاووجي الذي قام بالتمرد على أبيه بعد الاتفاق مع أندرونيكوس ابن امبراطور الروم حنا باليوج عام 1383م .

2- إعدام بايزيد (يلديرم) بن مراد الأول (1389 – 1403) لأخيه يعقوب خنقاً بعد توليه الحكم مباشرة، خوفاً أو مظنة أن ينقلب عليه في المستقبل، ويقال أنه أول قتل في تاريخ الدولة من أجل السلطنة .

3- إعدام السلطان محمد جلبي لأخيه موسى جلبي لعصيانهما وتمرده عليه عام 1413م، في فترة نزاع بين الأخوة أبناء بايزيد يلدرم لكونه مات في السجن بعد أن هزمه تيمورلنك وأخذه أسيراً، والْمُتَّفق عَلَيْهِ بين المؤرخين عدم اعْتِبَار من نَازع السُّلْطَان مُحَمَّد جلبي فِي الْملك من اخوته وعده هُوَ خَامِس سلاطين الدولة الْعلية[139]، وتعتبر فترة حكمه فترة فتن داخلية وحروب فالإضافة إلى تمرد أخوته عليه عيسى وسليمان وموسى تمرد عليه قاضي

[138] المصدر نفسه، الحضارة العثمانية 115/26، اضمحلال السلاطين 147/30.

[139] محمد فريد بك(ت: 1383هـ): تاريخ الدولة العثمانية، تحقيق: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت، ص 149.

عسكره بدر الدين السماوني، وانتحل مذهباً يدعو إلى الْمُسَاوَاة فِي الأديان والأموال والأمتعة استعان فِي نشر مذْهبه بشخص يدعى بيرقليجه مصطفى، وَآخر يُقَال ان اصله يَهُودِيّ واسْمه طورلاق كَمَال واشتهر امْرَهْ بِسُرْعَة وَكثر عدد تابعيه حَتَّى خيف على المملكة العثمانية من امتداد مذْهبه، فحاربه في عدة معارك حتى تمكن من قهره واخذه اسيراً ثمَّ قَتله عام1417م، وَكَانَ شنق رَئِيس هَذِه الْفِتْنَة بِنَاء على فَتْوَى افتى بهَا مَوْلَانَا سعيد أُحْدُ تلامذة التَّفْتَازَانِيّ وَهَذَا نَصهَا كَمَا جَاءَ فِي تَارِيخ همر من اتاكم وامركم جَمِيعًا على رجل يُرِيد ان يشق عصاكم وَيفرق جماعتكم فَاقْتُلُوهُ، ثم لم يهدأ بَال السُّلْطَان مُحَمَّد بعد انتصاره على بدر الدّين واشياعه حَتَّى تمرد عليه اخوه مصطفى الَّذِي لم يُوقف لَهُ على اثر بعد وَاقعَة انقره الَّتِي اسر فِيهَا والدهم السُّلْطَان بايزيد الاول وطالبه بِالْملكِ، لكنه لم يقو على مقاومة جنود اخيه السُّلْطَان مُحَمَّد فَدخل فِي مَدِينَة سلانيك وَكَانَت عَادَتْ إِلَى مملكة الرّوم بعد موت السُّلْطَان بايزيد واحتمى عِنْد حاكمها الْمعين من قبل ملك الرّوم فَطلب السُّلْطَان تَسْلِيمه فابى ملك الرّوم ذَلِك ووعده ان يحفظه وَلَا يُطلق سراحه مَا دَامَ السُّلْطَان على قيد الْحَيَاة فَقبل السُّلْطَان مُحَمَّد هَذَا الاقتراح ورتب لاخيه راتبا سنويا[140]، ثم مالبث مصطفى هذا أن شنق على يد ابن اخيه السلطان مراد خان الثاني الذي تولى الحكم بعد وفاة أبيه السلطان محمد جلبي عام 1421م، بعد أن هاجمه مصطفى مستعيناً بالروم ولكنه هزم وشنق .[141]

4- الفرية التي ينسبها بعض المؤرخين للسلطان محمد الثاني الفاتح (1451م-1481م) أن أول عمل قام به بعد تولي السلطنة أمْر بقتل اخ لَهُ رَضِيع اسْمه أَحْمَد وكان عمره ستة أشهر[142]، وهو اخوه من زوجة ابيه خديجة خاتون (مارا الصربية) التي أرجعها لأبيها، ثم سن قانون قتل الأخوة في البند الخاص ضمن مجموعة القانون نامة والذي ينص على:" أي

[140] المصدر السابق151.الساعدي، ناصر هاشم: شريعة قتل الإخوان في نظام الحكم آل عثمان، مقال مجلة مركز بابل المحكمة، العدد الثان، كانون الأول 2011، الجامعة المستنصرية، كلية الآداب -قسم التاريخ، ص30.

[141] المصدران نفسهما 153، 31.

[142] تولى كبر هذه الفرية المستشرق ادوارد س كرسي في كتابه تاريخ العثمانيين الأتراك المطبوع باللغة الإنجليزية في لندن عام 1961م، ص53.وللأسف تلقفها أكثر المؤرخين المسلمين والعرب وصاروا يرددونها كالببغاوات دون تمحيص.

شخص يتولى السلطة من أولادي، فمن المناسب أن يقتل الأخوة من أجل نظام العالم، وأجازه أكثر العلماء فعملوا به ".[143]

5- قتل سليم الأول (1497م-1520م) شقيقيه كوركورد ومحمد اللذين تعاونا مع الصفويين.[144]

6- قتل سليمان القانوني (1520م- 1566م) لأبنائه خنقاً وذبح حفيده الرضيع [145].

7-محمد الثالث (1595م -1603م) أخرج تسع عشرة جثة لأشقائه الأمراءبعد أن تولّى السلطنة، وأمهم تنظر إلى توابيتهم[146].

8- أحمد خان الأول(1603م- 1617م) أبطل قانون قتل الأخوة واكتفى بحبس أخيه مصطفى الذي تولى السلطنة بعده.[147]

والمتتبع لتاريخ السلاطين فيما بعد يجد الكثير من الروايات التي تشير إلى تآمر قادة الإنكشارية في قتل السلاطين وقد يشترك في المؤامرة نساء القصر، وبعض هذه الروايات مكذوبة تأخذ قالب الاسطورة، ويبقى السؤال: هي يجيز الشرع للسلطان قتل أخوته الصغار أو الرضع بدعوى الخوف أوغلبة الظن على فسادهم وخيانتهم وتمردهم عندما يكبرون ؟

3. 3. 1. موقف علماء ذلك العصر من هذه المسألة:

لاحظ المدققون في التاريخ العثماني أن فتاوى "القتل سياسة " كانت غالباً تصدر غالباً من أشخاص كانوا يشغلون منصب شيخ الإسلام أو قاضي العسكر، من أمثال: الشيخ سعد الدين، وبوسطاجي زاده، ويحيى أفندي، وغيرهم، ثم بعد ذلك تصدّق من قبل السلطان قبل أن تنفذ، وعدّ العلامة مرعي الكرمي في كتابه قلائد العقيان هذا العمل من فضائل آل عثمان، ولم يسبقهم إليه أحد، وبرر لهم ذلك من باب ترجيح مصلحة على مفسدة مرجوحة، فأجاز

[143] جوزيف فون هامر: دولت عثماني تاريخي، ترجمة:محمد عطا، مطبعة سي ستانبول 1911م، ص213.نزار قازان:سلاطين بني عثمان بين قتال الأخوة وفتنة الإنكشارية، دار الفكر -بيروت، ط1: 1992م، ص 9.

[144] ينظر: مقال مجلة مركز بابل المحكمة -العدد الثاني-كانون الأول 2011: شريعة قتل الإخوان في نظام الحكم آل عثمان للدكتورة بشرى ناصر هاشم الساعدي، الجامعة المستنصرية، كلية الآداب، قسم التاريخ، ص36.

[145] المصدر ذاته 39، فريد بك: تاريخ الدولة العثمانية العلية 246.

[146] المصدران ذاتهما 41، 267.

[147] فريد بك: تاريخ الدولة العثمانية العلية 276.

لهم قتل أولادهم أو إخوانهم الذكور خوفاً من إثارة الفتن وفساد ملكهم، واختلاف الكلمة وشق العصا بين المسلمين، ولكن لايجوز القتل إلا إذا صار **الغلام مراهقاً (وليس رضيعاً)**مع القرائن الدالة على فساد حاله، لأنّه حينئذ صار مظنة الفساد والفتن، عملاً بالقرائن وشواهد الأحوال قبل أن يتسع الخرق ويعظم الخطب، ويشتد الندم والكرب، وقتل أمير صغير مراهق أولى وأرجح من قتل الالاف حين يكبر ويتمرد ويحدث قتالا في سبيل الملك[148]، وعلى العموم يمكن القول أن من أجاز مثل هذه الفتاوي هم بعض العلماء الذين يشغلون مناصب حكومية أو مقربين من السلطان، وكانوا يعتمدون في تخريجهم لمثل هذه الفتاوي على حق الإمام في تغليب المصلحة (المصالح المرسلة بتقدير الإمام) ودفع الذرائع، وقاعدة: يختار أهون الشرين[149]، وقد يستشهد البعض بقتل العبد الصالح (الخضر) للغلام بحضرة موسى عليه السلام، رغم أن موشى صاحب شريعة لمظنة أنّه سيفسد في الأرض ويهلك أبويه، في قوله تعالى: {لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا (74) } [الكهف: 74][150].

3. 3. 2. نقض الفتوى.

أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية لا تقرّ أبداً مثل هذه الفتوى، ولا يجوز القتل بالظن، فلا يعقل أن يقتل السلطان أخوته أو أقاربه، أو أيّ رجل من المسلمين، لأنه يظن أنه سيخونه أو ينازعه مستقبلاً! ومن المعلوم أن الخلافة العثمانية حكمت بالشريعة الإسلامية حتى القرن التاسع عشر في عهد عهد السلطان "محمود الثاني" (1808-1839) حيث يُجمِعُ المؤرخون على أنَّ مؤسسات الدولة العثمانية منذ ذلك العهد بدأ استبدالها لتوافق النمط الأوروبي، ثم توسع ذلك في عهد السلاطين من بعده كعبد العزيز وعبد المجيد الملقب بالنظامي، ولكن قبل هذا العهد كانت جميع القوانين مستمدة من روح الشريعة، ووضع بنيتها القانونية فقهاء كبار من أمثال: ملا خسرو صاحب درر الحكام، وإبراهيم الحلبي صاحب ملتقى الأبحر، وغيرهما، وتعتمد المذهب الحنفي عموماً.وقانون حفظ الرعية أو حفظ العالم (القانون نامة) الذي أصدره محمد الفاتح سنة 1476م أي في السنوات الاخيرة لعهده، ليس قانوناً معارضاً للشريعة ومستبدلاً لها، وإنما يتعلق بتنظيم الدولة، والعبارة المشكلة فيه هي: "إذا تيسرت السلطنة لأي ولد من أولادي فيكون مناسبًا قتل إخوته في سبيل تأسيس نظام العالم".وقد

[148] الكرمي، مرعي: قلائد العقيان في فضائل آل عثمان 21، 22.

[149] أحمد آق كوندار، أ. سعيد أزتورك: الدولة العثمانية المجهولة، 139.

[150] تفسير أبو السعود 235/5

ذهب المدققون فيها إلى ثلاثة أراء: **الرأي الأول**: ينكر ورود مثل هذه المادة ابداً في قانون الفاتح، لأن هذه العبارة وردت في نسخة واحدة هي نسخة فيينا، النمسا، وهناك شبهات كثيرة تحوم حولها ترجح أنها مزيفة، وفي الأصل لاتوجد نسخة أصلية جامعة للقوانين، وربما تكون هذه العبارة ناتجة عن تحريف، فالنص الاصلي هو:(الموت سيكون مصير كل من يعلن العصيان المسلح ضد السلطان، ويتعاون مع أعداء الإسلام ضد المسلمين، حتى لو كان من أولادي)، وحرفه المرجفون والمستشرقون إلى العبارة السابقة، وعلى رأس من يتبني هذا الرأي الخبير القانوني " همت بركي".**الرأي الثاني:** إن هذه المادة لم تكتب في عهد الفاتح وإنما صيغت فيما بعده، بعد أن تسربت القوانين الوضعية للخلافة العثمانية.وعلى رأس من زعم ذلك المستشرق (كونكراد يلكار).**الرأي الثالث**:إثبات هذه المادة لقانون حفظ النظام لمحمد الفاتح مع تحليلها شرعياً، وتكيفها فقهياً، واعتبارها من أحكام قتل المصلحة أو السياسة الشرعية للإمام.

نعم أجاز الفقهاء للسلطان أن يقتل الباغي عليه والمتمرد ولو كان أخوه أو ولده، ولكن ذلك بعد قيامه بالفعل، وقد مر معنا قتال علي رضي الله عنه مع خيار الصحابة كطلحة والزبير ومعاوية رضي الله عنهم، والمستند الشرعي عند أهل السنة قوله صلى الله عليه وسلم: « إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا»[151]، وأمّا سنّ قانون مع إضفاء صبغة شرعية له تجيز للسلطان قتل إخوته بالظن أوخوفاً من التنازع على الملك أو التمرد عليه ومنازعته ؛فهذه من البدع المنكرات! لأنّ اليقين لا يزول به، وقد قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[الحجرات: 12]، وقال عز وجل قبلها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: 6] التبين والتثبت واستقصاء الأمر، من تحري الشهود العدول، ومعرفة البينة، من الضوابط الشرعية للحكم في القتل، وتفصيلها وبيانها مبسوط في كتب الفقه، وكم من دماء في التاريخ قد أريقت لأبرياء؟ وكم من نكبات على المسلمين حدثت نتيجة لمثل هذه الفتاوى التي تفتح للسلاطين والملوك باباً واسعاً لإرضاء أكبر شهوة لديهم ؛ وهي شهوة الملك ؟ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ»[152]، ولا يعقل أن نجد مفتياً عدلاً تقياً

151 صحيح مسلم، كتاب الإمارة، اب إذا بويع لخليفتين4905-23/6

152 صحيح البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي رب مبلغ، 67-24/1.

يخشى الله، يجيز قتل الرضيع مظنة أن يكبر وينازع الملك، ومحمد الفاتح كان حوله مشايخ وعلماء أجلاء كأحمد بن إسماعيل الكوراني (أبو حنيفة زمانه)، ومحمد جلبي زاده، ومولى إياش الغوراني، وسراج الدين الحلبي، وما نقل عن حادثة قتل أخيه الرضيع مكذوبة، حيث ذكر الوشاة أن محمد الفاتح أرسل قائداً له (على بك) إلى حمام النساء، حين كانت مربية الرضيع تقوم بغسله، فاقتحم الحمام وأمسك بالطفل الرضيع وغطسه تحت الماء حتى مات مخنوقاً، فهل يعقل ذلك ؟ كيف يقتحم غريب أجنبي حمام نساء السلاطين وكان بإمكانه إرسال جارية مثلاً ؟ وهل يعقل لمحمد الفاتح التقي الذي فتح القسطنطينة ومدحه النبي صلى الله عليه وسلم بنعم الأمير أن يفعل ذلك؟ والحقيقة كما يقول المؤرخون المنصفون[153]: أن المربية المرضعة كانت تغسل الرضيع وانشغلت عنه هنيهات فوقع في الحوض ومات مختنقاً، وصادف بعد الحادثة بأيام أن ارتكب أحد الضباط ويدعى علي بك جريمة استحق عليها الإعدام فأعدمه السلطان .وأرجف المرجفون وزعم الحاقدون أنّ الفاتح أعدمه بعد أن أمره بقتل الرضيع للتخلص من أثار الجريمة.و **الخلاصة:** إن تشريع قانون، أو وجود فتاوى تجيز للسلطان عند توليه قتل إخوته صغاراً كانوا أم كباراً بدعوى المحافظة على النظام، ودرءاً لمفسدة الخيانة واختلال الأمن والتعاون مع الاعداء الظنية في المستقبل؛ غير جائز ومخالفة للشرع ولايمكن تكييفها إن كانت قد حصلت فعلاً، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه هناك شبهة قوية بأن هذه الفتاوى مدسوسة على الإسلام، ولم تصدر من أي عالم وإنما كان السلاطين يتصرفون وفق أهوائهم دون الرجوع للشريعة، وفي مسألة قتل الفاتح لأخيه الرضيع: فليس هناك توثيق تاريخي صحيح لهذا الخبر، والراجح أنه مكذوب أو محرف. والادلة على ذلك:

1- شكك في صحتها كثير من المؤرخين، حتى الأجانب منهم الغير مسلمين، مثل المؤرخ الروماني "Cantemir" الذي ذكر بأن السلطان "مراد الثاني" والد السلطان "محمد الفاتح" عندما توفى كان كل أبناءه الذكور قد توفوا عدا الأمير "محمد"، ومن ضمنهم الأمير "أحمد" الذي كان واليًا على "آماصيا".، وفي هذه الحالة تنتفي صحة هذا الادعاء بأن الأمير أحمد قُتل وهو طفل رضيع.

2- هناك بعض المصادر التاريخية التي تؤيد وقوع هذه الحادثة، ولكنها تَذكُر أن قاتل الأمير "أحمد" هو شخص يُدعى "أفرانوس زاده علي بك" وأن السلطان الفاتح أعدمه بعد ذلك.

[153] إسماعيل حامي دنشمند: موسوعة التاريخ الإسلامي ص 178.

3- تذكر بعض المصادر بأن المربية التي كانت موكل إليها أمر العناية بالطفل الرضيع "أحمد"، انشغلت لبعض شأنها بينما كانت تغسله؛ فوقع في حوض الماء .. فمات مختنقا غرقا قبل أن تتداركه الأيدي التي امتدت لإنقاذه بعد فوات الأوان.

4- هناك بعض المصادر التاريخية التي تذكر أن السلطان "مراد الثاني" والد السلطان "الفاتح" أنجب من زوجته "خديجة خاتون" أميرًا اسمه "أحمد"، وانه قُتل بعد فترة قصيرة من ارتقاء "الفاتح" العرش، بيد أنه لا توجد تفاصيل حول هذا القتل، كالتفاصيل الموجودة في قتل إعدام الأمراء الآخرين، كما لم يُعرف بالضبط كم كان عمره عندما قُتل، عدا إشارة من المستشرق الألماني "فرانتس بابنگر" الذي قال بأن عمره كان ستة أشهر.

5-كانت الظروف التي اعتلى فيها السلطان الفاتح العرش ظروفًا شديدة الاضطراب في عمر الدولة خاصة بعد وفاة والده السلطان "مراد الثاني" كما أن المؤرخين البيزنطيين والموالين لهم كارهي "الفاتح" اعتادوا الهجوم على السلطان بشدة وإلصاق أكاذيب حوله، فهم كثيرو الادعاءات الكاذبة.[154]

3. 4.الاعتراض الرابع:عدم ذهاب السلاطين للحج.

ليس الحج أم عدمه القصد والهدف من هذا الاعتراض، وإنّما بيان أن السلاطين كانوا مستهترين بالدين وبشعائره، وبعضهم يلمز إلى غاية خبيثة أخرى، وهي أنهم كانوا في ظاهرهم مسلمين ولكن باطنهم لم يزل متمسّكاً بدين آبائهم الوثني وقوانينه[155].

وقد رد الكثيرون على هذا الاعتراض من أوجه؛ الوجه الأول:إن بني عثمان دينهم الإسلام، ومذهبهم هو المذهب الحنفي وهو من أكبر وأوسع مذاهب أهل السنة[156]، كانوا يعظمون شعائر الدين الإسلامي الحنيف، وكانوا يعظمون شعائر الدين كإقامة الصلوات، ويهتمون بالحج والحجاج ومظاهره، وليس أدلّ على ذلك من انتشار مصطلحات رحلة الحج في العالم الإسلامي في عهدهم، كأمير الحج، ومحمل الحج والصرة الاميرية، وتعني هدايا

---

[154] أحمد آق گوندوز، سعيد أوزتورك: الدولة العثمانية المجهولة ص138، 268.

155تلّقف بعض الباحثين العرب هذه الدعاوي ويصاروا يرددونها على مواقع التاصول الاجتماعي الحديثة كاليوتيوب والتويتر والمجلات الإلكتونية، وأشهر هؤلاء الباحث د سلطان الأصقة المتخصص في تاريخ الدولة العثمانية.https://www.okaz.com.sa/investigation/na/1715091

https://www.youtube.com/watch?v=PmlkDlj92sg

[156] أوزتونا، يلماز: تاريخ الدولة العثمانية، ترجمة: عدنتن محمود سالم، منشورات مؤسسة فيصل للتمويل، إستانبول 1990، ص461.

السلطان للحجيج[157].الوجه الثاني: أن فرض الحج يتعلق بظروف الشخص، وقد تسقط الفريضة لعذر شرعي، و السلاطين العثمانيين كانوا معذورين بسبب انشغالهم بالجهاد، وبعد المسافة وطول المدة فقد يستغرق أربعة أشهر في الذهاب ومثلها في العودة، فتكون المدة كاملة ثماني أشهر، وهي مدة طويلة لا يستطيع السلطان أن يغيب فيها عن العاصمة ومركز الحكم مع حدوث الاضطرابات والفتن، وقد أخذ أكثرهم من علمائهم فتوى بعدم وجوب الحج في حقهم، وأجازوا الإنابة فيمن يحجّ عنهم، وكان بعض السلاطين ينيب أكثر من مئة شخص للحج عنه[158].والوجه الثالث أن هناك مصادر تاريخية تورد حج بعض السلاطين في السرّ ولم يعلنوا عن حجهم لدواعي أمنية[159]، بالإضافة أن كثيراً من الخلفاء في الدولة الأموية والعباسية والأيوبية لم يحجوا بسبب الأعذار نفسها[160]. وبذلك يندفع هذا الاعتراض.

4. شروط الخلافة في الأمويين والعباسيين

مادمنا نناقش شروط الخلافة ومدى تحققها في الدولة العثمانية فمن الإنصاف أن نتناقش الأمر ذاته في الدولة الإسلامية السابقة لها، ويحق لنا التساؤل: هل تحققت الخلافة بمفهومها وشرائطها وصفات خلفائها كاملة في العصر الأموي والعباسي؟ وإذا استعرضنا التاريخ الإسلامي نجد فرقاً شاسعاً وبوناً كبيراً بين النظرية والتطبيق، أي بين مايجب أن تكون عليه الخلافة والحكم نظرياً من حيث المفهوم وبين الواقع التطبيقي العملي، بل إن جمهور العلماء يجمع على **إنه لم يتم التطبيق العملي لشروط الخلافة كاملاً كما أراده الله ورسوله إلا في مرحلة الخلافة الراشدة**، رغم تعدد دول الخلافة والخلفاء في العهدين الأموي والعباسي، فهناك الكثير من الأحكام التي طرأت على شرائط الخلافة أو صفات الخليفة فيهما، ومنها: توريث الحكم[161]، وبيعة المتغلّب مع انعدام الشورى162، والبيعة لأكثر من خليفة في وقت

---

157 يوسف جاغلار، صالح كولن: المحمل الشريف ورحلته إلى الحرمين الشريفين، ترجمة: د حازم منتصر، أحمد كمال، دار النيل، القاهرة، 2015م، ص9، 195، 251.

158 أحمد آق گوندوز، سعيد أوزتورك: الدولة العثمانية المجهولة291.

159 يلماز، عمر فاروق: السلطان عبد الحميد المفترى عليه، ترجمة طارق عبد الجليل السيد، 161.

160 الكرمي: قلائد العقيان 164.

161 وأول توريث للحكم في الإسلام كان في بيعة معاوية رضي الله عنه ليزيد من بعده، بن الأثير الجزري:الكامل في التاريخ، سنة ست وخمسين للهجرة، 97/3 ومابعدها، ابن كثير:البداية والنهاية79/8 ومابعدها، الطبري:تاريخ الطبري301/5.الذهبي: تاريخ الإسلام، 87/4.

162 ينظر: مبايعة عبد الله بن عمر لعبد الملك بن مروان بعد تغلبه على ابن الزبير.صحيح البخاري، كتاب الأحكام، كيف يبايع الإمام، 7203-77/9.

واحد163، وتعدد الحلفاء في العصر الواحد، وقد حكى لنا التاريخ تعدد الخلفاء والسلاطين منذ العصر العباسي164، فقد أعلن الأمويين الخلافة بالأندلس بعد دخول صقر قريش عبد الرحمن الداخل الأندلس وتوحيدها، وبذلك صار في العالم الإسلامي خليفتان، خليفة عباسي في المشرق، وخليفة أموي في الأندلس أقصى الغرب الإسلامي، وقد تكيّف الفقهاء مع تعدد الخلفاء وأجازوه165، وعدّوا ولاة الأمر فيها من الخلفاء، لأن مفسدة فقدان الخلافة وزوال حكمها أشد من وجودها مع اختلال في الشروط أو الأركان، وما لا يدرك كله لا يترك جلّه[166].

5. خاتمة البحث:

يمكننا ختاماً القول: إن الشروط والصفات الأصلية للخلافة لم تنطبق أو تطبّق فعلياً إلا في مرحلة الخلفاء الراشدين، وفي العصر الأموي والعباسي كان هناك خلل وأحكام طارئة على الخلافة وشرائطها وصفات الخليفة، ومع ذلك تكيّف الفقهاء مع الأحكام الطارئة، وبالتالي يسري الأمر على السلطين العثمانيين، ونعتبرهم خلفاء ولو تخرّمت بعض الشروط لنفس الاعتبارات الفقهية، ويجب ملاحظة أنّ العثمانيين لم يتجهوا للبلاد العربية والإسلامية (العراق والشام)، إلّا بعد ان طعن الصفويون الشيعة الذي ملكوا أكثر خراسان وايران في ظهرهم وخاصرتهم وتحالفوا مع أعدائهم، وحاربوا أهل السنة وأجبروهم على التشيع ولا شكّ أن الخلافة تبدأ منذ عهد السلطان سليم، بتنازل آخر الخلفاء العباسيين عن الخلافة له، فأصبح كل سلطان عثماني منذ ذلك التاريخ خليفة للمسلمين، وقد فرض السلطان سليم

---

163 ينظر: موقف سعيد بن المسيب من ذلك. الحافظ الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق:شعيب أرناؤوط ونعيم عرقسوسي، دار الرسالة، بيروت، ط1: 1405هـ-1984م، -88 سعيد بن المسيب-230/4 ؛ أبو العباس أحمد بن خلكان، وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1994م، 377/7.

164 الأصل أن لايكون في العصر الواحد إلا خليفة واحد، لقوله صلى الله عليه وسلم:(إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا).صحيح مسلم، 4905-23/6. الشهرستاني:الملل والنحل114. ابن عساكر، تاريخ دمشق، عبد الرحمن الداخل449/35.

165 النووي، روضة الطالبين، أحكام الإمامة-267/7.الأنصاري، زكريا: أسنى المطالب 110/4. الرافعي:العزيز 76/11. ابن حزم، الفصل في الملل73/4، الإيجي، المواقف714/3. عبد القادر عودة: الإسلام وأوضاعنا السياسية، وحدة الإمامة، ص 333. الموسوعة الفقهية الكويتية226/6. الزحيلي، د وهبة:الفقه الإسلامي وأدلته، هل يشترط وحدة السلطة، 6339/8.القهوجي، أنس: عزل الحاكم، وجود أكثرمن إمام في وقت واحد 283.

166 الزركشي: المنثور في القواعد ١٨٣/٣.

بجهاده ودفاعه عن المسلمين وفتوحاته، وكان أسلافه العثمانين قد كسبوا مكانة عظيمةفي قلوب المسلمين بعد انتصاراتهم في أوربا وأسيا وإيقافهم المد الصليبي والصفوي والمغولي، وبعد انتصاره على السلطان المملوكي ودخوله مصر، صار مقصداً للمستضعفين المسلمين الذين يتطلعون لنصرته ومساعدته بعد تكالب الأعداء على الإسلام وأهله[167]، ويمكننا القول إن تتويج العثمانيين بالخلافة كان واقعاً تاريخياً، ومطلباً جماهيرياً شعبياً؛فرضه جهادهم وإخلاصهم في خدمة الإسلام والمسلمين، وانتقال الخلافة للعثمانيين كان لضرورة ونتيجة لأمر واقع فرضته الظروف وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن[168]، وقد ارتضى المسلمون خلافة العثمانيين بل استدعوهم إليهم وكان العثمانيون في الاناضول يجاهدون الأوربيين، وذلك بعد تفشي الجور والظلم، ثم إنهم حققوا أهم شروط الخلافة، وهما: **الكفاية** حيث توفر للسلطان العدد الكافي من القوة والتأييد من المسلمين، **والنجدة** فأنجدوا المستضعفين من المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وخاضوا حروباً هائلة، وبذلوا تضحيات كبيرة دفاعاً عن الإسلام وأهله[169]، بالإضافة لإسلامهم وتقواهم وحرصهم في تطبيق أحكام الإسلام.

والاعتراضات عليهم في تسميتهم خلفاء تدخل في مجملها ضمن القاعدة الفقهية: **لاينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان**[170]، وكما تكيّف الفقه الإسلامي مع بعض الأحكام الطارئة التي أجازت البيعة بالاستيلاء والغلبة والقهر وتوريث الخلافة؛فكذلك تكيّف مع هذه الأحكام الطارئة في عصرهم طبقاً للضوابط الفقهية المعتبرة، ويجب اعتبار **الخلافة العثمانية خلافة إسلامية، وسلاطينها بعد السلطان سليم خلفاء**.والله أعلم.

Kaynakça

Adlan, Atiyah. *Al-Nazariyah al-'ammah li-nizam al-hukm fi al-Islam*. Mısır: Dar al-Yusr, 2011.

Al Kahwaji, Anas. *Kavlu's-sahabi ve hucciyyetu'l-ameli bihi (Sahabiler'nin ifadesi ve islami)*. Şam: Daru'n-Nevadir, 2012.

Al Kahwaji, Anas. *Azlü'-lüHakim ve Tevliyetuhu fi'l-fikhi'l-İslami*. Şam: Daru'l-Muktebes, 2018.

[167] الصلابي:الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط 137.

[168] حديث موقوف عن ابن مسعود، مسند الإمام أحمد1/379-3600، والخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه 1 / 166-167، و الطيالسي في مسنده33.

[169] لمعرفة أهمية هذين الشرطين: الغزالي، فضائح الباطنية، شروط الخليفة، الكفاية والنجدة، ص.187.

[170] أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفى الزرقا، دار القلم-دمشق، ط1: 1409هـ - 1989م، القاعدة39-1/227.

Cüveyni, İmamu'l-Harameyn Abdü'l-Melik b. Abdullah b. Yusuf el-Cüveyni Ebu'l-Meali. *Ğıyasü'l-Ümemi ve'l-Tiyasü'l-Zalem*. thk. Dr. Abdu'l-Azim El-Dibi. Riyad: Mektebetü İmamü'l-Harameyn, 1401/1981.

Ebû Dâvûd. *es-Sünen*. thk. Muhammed Nasır el-Din el-Arnavuti. Riyad: Kütüphane Saad Al-Rashed, 1417/1996.

Ebu'l Hasan el-Eşari. *Makalatü'l-İslamiyyinu İhtilafen li Muslin*. thk. Ali b. İsmail. Beyrut: Daru İhyai el-Türasen li Arabi, 1980.

Ebu'l-Yahya el-Firae. *Ahkamen li Sultaniyyetü*. thk. Muhammed Hamid el-Fiki. Mısır: Mustafa Elbabiyen el-Halebi el-Kalkaşendi, 1938.

Cevherî, İsma'il b. Ḥammâd. *Ees-Ṣıhah Tacü'l-Lüğa ve Ṣıḥaḥu'l-'Arabiyye*. thk. Ahmed 'Abdulğafur 'Attar. Beyrut: Daru'l-'Ilm li'l-Melâyîn,19871.

Gazzâlî, Muhammed b. Muhammed. *Feḍâ'iḥu'l-Bâṭıniyye*. Beyrut: Abdurrahman Bedevî, 1383/1964.

Adudüddin el-Îcî. *El-Mevakıf*. thk. Abdurrahman Amir. Beyrut: Daru'l-Cil, 1997.

Amadi, Seyfüddin. *El-İḥkâm fi uṣûli'l-aḥkâm*. thk.Şeyh Abdul Razzaq el-Afifi. Riyad: Dar Al-Samai'i, 1424/2003.

Bayhaki. *es-Sunan'ü-l kubra*. Riyad: Daru'l Reşhid, 1425/2004.

Buhari. *el-Câmiu's-sahîh*. thk. Dr. Mustafa Al-Buga. Şam: Dar Beşair, 2. Basım, 1413/1993.

Ensari, Şeyhü'l-İslam Zekeriyya. *Esna el-Metalibu Şerhi Ravdu'l-Talib*. thk. Muhammed Temir. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-Alemiyye, 1422/2001.

Gazali, Hüccetü'l-İslâm Ebû Hâmid Muhammed b. Muhammed. *el-Mustasfa*. Şam: Dâru'l-Fikr, ts.

Hın, Mustafa Said. *Eseru'l-ihtilaf fi'l-gavaidü'l-usuliyye*. Beyrut: Dâru'r-Risâle, 2.Basım, 1424/2003.

İsfahanî, er-Ragib. *Mufredat Garibu'l-Kur'an*. thk. Safwan Daoudi. Şam: Dâru'l-Kalem, 3.Basım, 1423/2002.

Karafî, Şehâbeddin. *el Furuk*. Mekke ve Riyad: Merkez Mustafa el-Bâz, 2.Basım, 1418/1997.

Makdisi, Ebu Şama. *Muhtasar el Muamel*. thk. Salahuddin Makobol Ahmed. Kuveyt: İslami Uyanış Merkezi, 1403/1983.

Mevsûatü'l-Fıkhiyye. Küvey:Vakıflar ve Din İşleri Bakanlığı, 2.Basım, 1427/2006.

Raysuni, D. Ahmed. *el-Külliyetü'l-Esasiyyetü li'l-Şeriati'l-İslamiyyeti*. Kuveyt: Silsiletü Ravafid, Vizaratü'l-Evkaf, 24.basım, 2009.

Şerbini, Hatib. *el-İkna fi Hal Elfaz Ebi Şucaa*. Beyrut Daru'l-Fikr, ts.

Nesâî, Ebû Abdirrahmân Ahmed b. Şuayb. es-Sünenü'l-Kübrâ. thk. Hassan Shalabi. Beyrut: Vakfu'r-Risâle, 1421/2001.

Samaani, Ebu El-Muzaffar. *Kavatiu'l-Edille*. thk. Muhammed Hassan Muhammed, Hassan İsmail. Beyrut: Mektebetü'l-Safii, 1418/1999.

Subki, Taceddin. *Rafu elhajeb en İbn-el Haceb*. thk. Ali Moawad, Adel Abdul-Mukeem. Beyrut: Daru'd-Dünya, 1419/1999.

Şâtıbî, Ebû İshâk İbrâhîm b. Mûsâ *El-Muvafakat*. thk. Abdullah Darras. Beyrut: Dar Al-Maarefa, 5. Basım, 1422/2015.

Şîrâzî, Ebû İshâk. *el-Luma*. thk. Muhyiddin Mesto, Yusuf Badavi. Şam: Dar İbn Katheer, 3.Basım, 1423/2002.

Tahâvî, Ebû Ca'fer. *Şerhu Meanil Asar*. thk. Mohammed Zuhri Najjar. Beyrut: Daru'l-Kutubü'l-İlmiyye, 1399/1979.

Zerkeşi, Muhammed Bin Bahader. *el-Bahru'l-muhit*. thk. Muhammed Tamer. Beyrut: Daru'l-kutubu'l-Alami, 1421/2000.

Fahreddin er-Râzî, Ebu Abdillâh Muhammed b. Ömer. *Mefâtîhu'l-ğayb (et-Tefsîrü'l-kebîr).* Beyrut: Dâru ihyâi't-türâsi'l-'Arabî, 3. Basım, 1420.

Fahreddin er-Râzî, Ebu Abdillâh Muhammed b. Ömer. e*l-Mahsûl*. thk. Taha Jaber Al-Alwani. Beyrut: Mektebel-Vakfiyye, 3. Basım, 1418/1997.

Heykel, Muahhmed hayir. *el-cihad ve'l-kital fi's'siyaseti'ş-şerîyye.* Beyrut: Dâru'l-Beyarik, 1996.

İbn Abdilbarr. *Camiu beyani'l-ilim*. thk. Ebu Abdurrahman Fawaz Ahmad Zmorli. Riyad: Dar İbn Hazm, 1424/2017.

İbn Ebi Şeybe. *el-Musannef*. thk. Mohammed Awama. Beyrut; Dar Cordoba, 2.Basım, 1427/2006.

İbn Hacer, el-Askalani. *Fetu'l-Bari Serh-i Sahih-i Buhari*. thk. Fouad Abdel-Baqi, Mısır: Dar Egypt, ts.

İbn Hazm, Endulusî. *El ehkam fi usul elahkam*. Thk. Ahmed Shaker. Beyrut: Dar Afaq, ts.

İbn Kayyim al-Cevziyye. *Ilam el muvakkeiin en Rabi'l-Alemin*. thk. Beşir Uyun. Şam: Dar Al Bayan, 1421/2001.

İbn Teymiyye. *Mecmüu fetava*. nşr. Muhammed Reşâd Sâlim. Kahire: 1389/1969, 1984; Cidde 1405/1984; Riyad: Dar Al-Fadila, 1422 /2001

Şâfiî, Ebû Abdillâh Muhammed b. İdrîs. *el-Ümm*. Kahire: Mektebetü'l-Şa'bi, 1968.

Kurtubî, Ebû Abdillâh Muhammed b. Ahmed b. Ebî Bekr b. *el-Cami li-Ahkami'l-Kuran*, thk. Hişam Semir el-Buhari. Riyad: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2003.

Kutub, Seyyid. *Me'âlim fi't-ṭarîḳ*. Beyrut: 1408/1988.

Kutub, Seyyid. *Fi Zilali'l-Kuran*. Dımaşk-Beyrut: Daru'l-Fikr, 1978.

Maverdi, Ebü'l-Hasen Alî b. Muhammed b. Habîb el-Basrî. *el-Ahkamü'l-Sultaniyyetü*, thk. Ahmed Mübarek el-Bağdadi. Kuveyt: Mektebetü Daru İbn Kuteybe,1989.

Maverdi, Ebü'l-Hasen Alî b. Muhammed b. Habîb el-Basrî. *el-Haviye*. thk. Ali Muud-Adil Abdu'l-Mevcud. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-Alemiyye, 1994.

Müslim, b. Haccâc el-Kuşeyrî. *Sahih-i Müslim*. Riyad: Dar Bint Efkar, 1419.

Reşid Rıza, Muhammed. *Tefsiru'l-Menar*. Mısır: Maktbaatü'l-Menar, 1980.

Senhürı, Abdürrezzâk Ahmed. *Fıḳhü'l-ḫilâfe ve teṭavvürühâ*. Kahire: Dâru'r-Risâle, 1989.

Şankıti, Allame Muhammed Emin. *Edvau'l-Beyan*. Beyrut: Daru'l-Fikr,1415/1995.

Taberi, Ebû Ca'fer Muhammed İbn Cerir. *Camiu'l-Beyan*. thk. Mahmud Şakir. Kahire: Mektebü İbn Teymiyye, 1960.

Taftâzânî, Sadettin. *Şerḥu'l-Maḳāṣıd*. nşr. Abdurrahman Umeyre. Beyrut: 1409/1989.

Udeh, Abdülkadir. *İslam ve Siyasi Durumumuz*. Beyrut: Dâru'r-Risâle,1967.

Umarī, Akram Ḍiyā'. Asru'l-hilâfeti'r-reşîde. Riyad: Darul-oubaykan, 2014.

Veliyullah el-Dehlevi. *Hüccetüllahi el-Beliğa*. Kahire: Daru'l-Türas, 1355/1936.

Zuhayli, Vehbe. *İslam Fıkhı Ansiklopedisi*. Şam: Darul fikr, 2004.

Said Öztürk Ahmed Akgündüz. Bilinmeyen Osmanlı. İstanbul:Osav,2000y.

Zeynüddîn Mer'î b. Yûsuf b. Ebî Bekr b. Ahmed b. Ebî Bekr el-Kermî. *Ḳalâʾidü'l-ʿiḳyân fî feżâʾili (mülûki) âli ʿOṯmân*. thk. İbrahim faur, Ürdün , Ürdün üniversitesi,2009..

Mohamed Farid Bey. Osmanlı Devleti Tarihi, Kahire: Daru'l-Nafays1981.

İbn Haldûn,. Muḳaddimetü İbn Ḫaldûn .(nşr. Ali Abdülvâhid Vâfî), Kahire 1401.

İbnü'l-Esîr . el-Kâmil. nşr. Abdülkādir Ahmed Tuleymât), Bağdad-Kahire 1382/1963.

Öztuna, Yılmaz. *Osmanlı Devleti Tarihi*. thk. Mehmud, elansari. İstanbul: M. Fısel,1988.